



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	تاريخ الجرائد	نولس داخل الجرائد المفسر موروثيا	الانفصال ملوي
الطبع والاشتراكات أخارة المطبعة الرسمية	صفحة	صفحة	النسقة الاصلية
13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 • 16 • 65 الى 12 جج 50 - 9200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	النسقة الاصلية وترجمتها

لننقطة الاصلية 250 دج لننقطة الاصلية وترجمتها 500 دج لننقطة الاصلية : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس
مجاني للمشاركين . المطلوب منهم اوصول لثالث الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج لنن
النشر على اساس 20 دج كماله .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 121 مؤرخ في أول رمضان عام
1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم
الادارة المركزية في وزارة الاعلام. 691
مرسوم رقم 85 - 122 مؤرخ في أول رمضان عام
1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم
الادارة المركزية في وزارة الصناعة
الثقيلة. 693

مرسوم رقم 85 - 119 مؤرخ في أول رمضان عام
1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يحدد المهام
العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في
الوزارات. 684
مرسوم رقم 85 - 120 مؤرخ في أول رمضان عام
1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم
الادارة المركزية في وزارة العدل. 688

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 - I32 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاشغال العمومية. 725

مرسوم رقم 85 - I33 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الصحة العمومية. 728

مرسوم رقم 85 - I34 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة. 731

مرسوم رقم 85 - I35 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعمير والبناء والسكان. 733

مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمنان انهاء مهام مديري للتربية والثقافة والشبيبة بالمجالس التنفيذية للولايات. 736

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام مدير للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذي للولاية. 737

مراسيم مؤرخة في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تتضمن انهاء مهام مديري للتربية بالمجالس التنفيذية للولايات. 737

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن انهاء مهام قاض. 737

مرسوم رقم 85 - I23 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التربية الوطنية. 697

مرسوم رقم 85 - I24 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي. 701

مرسوم رقم 85 - I25 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المجاهديين. 704

مرسوم رقم 85 - I26 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة. 706

مرسوم رقم 85 - I27 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية. 710

مرسوم رقم 85 - I28 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التكوين المهني والعمل. 711

مرسوم رقم 85 - I29 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة والسياحة. 715

مرسوم رقم 85 - I30 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الحماية الاجتماعية. 719

مرسوم رقم 85 - I31 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الري والبيسة والغابات. 721

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير الإحصاءات بوزارة الفلاحة والصيد البحري. 738

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم القانوني والمراقبة بوزارة الفلاحة والصيد البحري. 739

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة. 739

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير الثورة الزراعية. 739

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص. 739

مراسيم مؤرخة في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تتضمن إنهاء مهام نواب مديري بوزارة الفلاحة والصيد البحري. 739

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لتنسيق الطاقة وتسويقها بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية. 740

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي سابقا. 740

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط الصناعي بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. 740

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لتسويق منتوجات الكروم والخمور. 737

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الجهوي لتربية الدواجن في وسط البلاد. 737

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التكنولوجي الزراعي بمستغانم. 737

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني لصحة الحيوانات. 738

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الجهوي للحوم في وسط البلاد. 738

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للمنتجات الزيتية. 738

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمعهد تنمية تربية البقر. 738

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للإنتاج الحيواني. 738

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم الفلاحي والتحسين بوزارة الفلاحة والصيد البحري. 738

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول
مايو سنة 1985 يتضمن تعيين
مكلف بالدراسات والتلخيص لدى نائب
الوزير المكلف بالتعاون بوزارة الشؤون
الخارجية. 74I

مراسيم مؤرخة في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول
مايو سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة. 74I

مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول
مايو سنة 1985 يتضمن تعيين
رئيس ديوان نائب الوزير المكلف بالصناعات
الكيمياوية والبتروكيمياوية. 74I

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق
17 ديسمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك
المتصرفية. 742

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30
أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام
مدير تنظيم الاقتصاد بوزارة التخطيط
والتهيئة العمرانية. 740

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30
أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب
مدير بوزارة الشبيبة والرياضة. 740

مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول
مايو سنة 1985 يتضمن تعيين
محافظ لتنظيم المؤسسات وتسييرها. 740

مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول
مايو سنة 1985 يتضمن تعيين
مدير بالوزارة الاولى. 740

مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول
مايو سنة 1985 يتضمن تعيين
نائب مدير بالوزارة الاولى. 74I

مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول
مايو سنة 1985 يتضمن تعيين
رئيس ديوان نائب الوزير المكلف بالتعاون
بوزارة الشؤون الخارجية. 74I

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمتعلق بالوظائف العليا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في
6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة
1977 والمتعلق بالامناء العاميين للوزارات،

مرسوم رقم 85 - 119 مؤرخ في أول رمضان عام
1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يحدد المهام
العامية لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في
الوزارات.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور، لاسيما المادتان III
- 10 و 152 منه

- تنسق وتنشط أعمال المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية التابعة للقطاع، وتسهر على تحسين تنظيمها وعملها.

- تدعم عمل الجماعات المحلية وتقدم لها المساعدة التقنية الضرورية لانجاز برامجها.

- تسهر على تحسين نوعية خدمات المصالح العمومية وتحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين.

المادة 3 : يسير الامانة العامة أمين عام يتولى، تحت سلطة الوزير ونائب الوزير فيما يخصه، ان اقتضى الامر، تنشيط عمل هياكل الوزارة، وتنسيقها، ومراقبتها، ويسهر على وحدة تصور القرارات واعدادها وتطبيقها. كما يمارس السلطة السلمية المباشرة على هياكل الوزارة، ويشارك مع الوزير ونائب الوزير، ان اقتضى الامر، في تنظيم علاقات وظيفية منسجمة بين مسؤولي هياكل الوزارة وأجهزتها ويحرص على تكامل الاعمال التي تباشرها هذه الاجهزة والهياكل أو تعتمزم القيام بها.

المادة 4 : يفوض الى الامين العام للوزارة انضام جميع الوثائق والمقررات والقرارات.

الباب الاول

الهياكل

المادة 5 : تضطلع هياكل الادارة المركزية في الوزارة بالمهام التي تستهدف ضمان ديمومة العمل الاداري وحسن سير المصالح العمومية.

وتشتمل على مديريات، ومديريات فرعية، ومكاتب.

المادة 6 : تتكفل المديرية، في ميدان اختصاصها، بمهام التصور والتنشيط والرقابة في اطار برنامج الاعمال المخططة الذي تمده لتجسيم أهداف الهيئات السياسية والحكومية وتعليماتها في المجالات الاقتصادية، والقانونية، والادارية، والتقنية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 129 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 الذي يحدد مهام أجهزة الادارة المركزية في القطاع الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتولى الادارة المركزية في الوزارة تحقيق الاهداف التي يسطرها للقطاع المخطط الوطنى للتنمية، وذلك في اطار وحدة عمل الحكومة ومراعاة النصوص الاساسية والتوجيهات السياسية فى البلاد.

وتوضع الادارة المركزية فى الوزارة تحت سلطة الوزير ونائب الوزير، ان اقتضى الامر فيما يخصه، وتشتمل على أمانة عامة وهياكل وأجه.

المادة 2 : تتمثل وظيفة الادارة المركزية فى الوزارة، فى تحضير الاعمال والقرارات السياسية والاقتصادية والادارية والتقنية التى لها صلة بصلاحيات الادارة والتوجيه والتنسيق والتخطيط والرقابة التى يضطلع بها الوزير ونائب الوزير، ان اقتضى الامر، فى مجال القطاع التابع لاختصاصاتهما. كما تتمثل هذه الوظيفة فى اعداد ذلك.

ويمكنها أيضا أن تثير هذه الاعمال والقرارات وتتابع تطبيقها.

وتتولى الادارة المركزية فى الوزارة على الخصوص، ما يأتى :

- تقوم أو تكلف من يقوم بتطبيق القوانين والقرارات واحترامها،

- تكيف الاشراف على الشؤون الادارية مع قرارات الحكومة.

ويتعين عليهم أن يحترموا ويعملوا على احترام القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل.

الباب الثاني الأجهزة

المادة 10 : أجهزة الإدارة المركزية في الوزارة هي : المفتشية العامة، وديوان الوزير، وديوان نائب الوزير، ان اقتضى الامر.

تتولى هذه الأجهزة، في حدود مهامها تباعا، اكمال عمل الهياكل ومساعدة الوزير ونائب الوزير، ان اقتضى الامر، في ممارسة صلاحياتهما.

القسم الاول المفتشية العامة

المادة 11 : يتعين على المفتشية العامة، خلال ممارستها مهامها، أن تتأكد من السير العادي المنتظم للهيكل والهيئات اللامركزية وغير المركزية والمقاولات والمؤسسات التابعة للوزارة.

وتتمثل مهمتها خاصة فيما يأتي :

- الوقاية من أنواع التقصير في تسيير المصالح العمومية وسيرها،

- توجيه المسيرين وارشادهم لتمكينهم من القيام بصلاحياتهم أحسن قيام مع مراعاة القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل،

- السهر على الاستعمال المحكم الامثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الوزارة والهيئات التابعة لها،

- ضمان تجسيم مطلب الصرامة في تنظيم العمل،

وبهذه الصفة، تقوم المفتشية العامة بالمراجعات والتحقيقات والتفتيشات الخاصة بظروف ما يأتي :

- تطبيق التنظيم المتعلق بأعمال القطاع،

- تنظيم هياكل المصالح وعملها،

تسهر على ضمان وحدة الاعمال المباشرة وتكاملها في المديرية الفرعية والمكاتب التي تشتمل عليها مع مراعاة مبدأ التسلسل السلمي.

تقوم بأي عمل أو دراسة أو بحث يستهدف تطوير الاعمال التي تتكفل بها وعقلنتها.

تتابع تطبيق البرامج والمقررات المتخذة، وتقوم أعمالها بانتظام، وتعد دوريا حصائلها وتلاخيصها.

المادة 7 : تكلف المديرية الفرعية، فيما يخصها، بإعداد برامج العمل والمقررات والتدابير اللازمة لتنفيذ التوجيهات والتعليمات الصادرة، وتتابع تطبيقها.

تحرك عمل المكاتب التي تتكون منها، وتنشطه، وتنسقه، وتراقبه.

تعد دوريا حصائل الاعمال التي تتكفل بها وتلاخيصها.

المادة 8 : المكتب هو الوحدة الادارية القاعدية في الإدارة المركزية بالوزارة. ويكلف بالبحث عن العناصر الضرورية لاعداد القواعد والمقاييس، وجمع هذه العناصر، واستغلالها، وتحليلها، وتحضير الملفات، وصياغة المقررات التابعة لميدان اختصاصه.

يبادر بأي تدبير أو اجراء ذي طابع تقني أو ميداني يستهدف ضمان تطبيق القواعد والمقاييس السارية على ميدان اختصاصه. ويقترح في هذا الاطار التصحيحات والتعديلات الضرورية.

يقوم، زيادة على ذلك، بجميع أعمال الإدارة والتسيير، ومهامها التي ترتبط بممارسة الصلاحيات المسندة اليه.

المادة 9 : تبين بدقة تباعا اختصاصات كل هيكل من الهياكل التي يحددها هذا المرسوم في كل وزارة من خلال تنظيم ادارتها المركزية.

يمارس مسؤولو الهياكل المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 5 أعلاه، صلاحياتهم في اطار التسلسل السلمي المقرر والتشاور المنظم.

ولا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين في كل وزارة ثلاثة (3).

يوظف المفتش العام بتنشيط أعمال المفتشين وتنسيقها ومتابعتها.

ويفوض الى المفتش العام الامضاء في حدود اختصاصاته.

المادة 15 : يحدد الوزير بناء على اقتراح المفتش العام، توزيع الاعمال على أعضاء المفتشية العامة في حدود الاختصاصات المنصوص عليها في المادة II أعلاه.

المادة 16 : لا تخالف الاحكام المعمول بها التي تنطبق على المفتشيات المتخصصة او التقنية في بعض الوزارات.

القسم الثاني الديوان

المادة 17 : يستعين الوزير ونائب الوزير، ان اقتضى الامر، كل على حدة، بديوان في ممارسة المهام التي لا تدخل في الصلاحيات والاختصاصات المخولة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها الاخرى.

المادة 18 : يقوم الديوان لحساب الوزير ونائب الوزير، ان اقتضى الامر، بجميع أشغال البحث والدراسة والاستشارة، المرتبطة بعمل كل منهما.

ويكلف الديوان على الخصوص بالمهام المنتظمة و/أو الدورية الآتية :

- تحضير مشاركة الوزير ونائب الوزير، ان اقتضى الامر، في الاعمال الحكومية، وتنظيم ذلك.
- تحضير أعمال الوزير ونائب الوزير، ان اقتضى الامر، في ميدان العلاقات الخارجية وتنظيم ذلك.

- علاقة الوزارة المعنية بالمؤسسات العمومية.

- تسيير الموارد المالية المخصصة للقطاع واستعمالها.

- استعمال الاملاك العقارية وغير العقارية التابعة للقطاع، والمحافظة عليها، وصيانتها وأمنها.

- تسيير الوسائل البشرية التابعة للقطاع واستخدامها.

وفي هذا الاطار، يمكنها أن تقترح أى اجراء مع شأنه أن يحسن ويدعم ممارسة أعمال المصالح والهيئات التي يقع تفتيشها.

كما يمكنها أن تتخذ التدابير التحفظية التي تملئها الظروف ابان تدخلاتها قصد الرجوع بالهياكل والمؤسسات والهيئات التي يقع تفتيشها الى حسن النظام والعمل المنتظم، ويتعين عليها حينئذ أن تعلم فورا الوزير ونائب الوزير، ان اقتضى الامر، فيما يخصه.

المادة 12 : تتأكد المفتشية العامة أن المؤسسات والهيئات العمومية التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتبع الوزارة، تتصرف في اطار هدفها وفقا للقواعد والاجراءات التي تنطبق عليها، وذلك في حدود سلطة الوصاية التي تسندها الى الوزير، القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل.

المادة 13 : تعمل المفتشية العامة على أساس برنامج سنوي للتفتيش تعدده وتقدمه للوزير ليوافق عليه. ويمكنها، زيادة على ذلك، أن تتدخل بكيفية مباغته بناء على طلب الوزير، ونائب الوزير ان اقتضى الامر، فيما يخصه، للقيام بآية مهمة تحقيقية تفرضها وضعية خاصة.

وتنتهى كل مهمة تفتيش أو مراجعة أو تحقيق بتقرير يرسله المفتش العام الى الوزير، ونائب الوزير، ان اقتضى الامر. ويتعين على المفتشية العامة أن تعد حصيلة سنوية عن أعمالها.

المادة 14 : يسير المفتشية العامة مفتش عام يساعده مفتشون يمارسون عملهم تحت سلطته.

تؤدى تحت مسؤولية الوزير ونائب الوزير،
ان اقتضى الامر فيما يخصه، فى اطار تشاورى،
المهام والوظائف المخولة للهيكل والاجهزة
المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 21 : تحدد بمرسوم شروط التعيين فى
الوظائف المذكورة فى هذا النص وكيفيات ذلك.

المادة 22 : يمكن أن تشمل الوزارة زيادة على
الهيكل المنصوص عليها فى هذا المرسوم، على
هيكل نوعية تستوجبها طبيعتها الخاصة، فى أداء
مهمتها، ويحدد فى نصوص خاصة انشاء هذه
الهيكل النوعية وتنظيمها وعملها.

المادة 23 : تلغى أحكام المرسوم المذكورين
أعلاه، رقم 77 - 77 المؤرخ فى 25 أبريل سنة 1977
ورقم 83 - 129 المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1983
المعدل والمتمم.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رمضان عام 1405
الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 120 مؤرخ فى أول رمضان عام
1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم
الادارة المركزية فى وزارة العدل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى
19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- تعميم استعمال اللغة الوطنية،

- اعداد التلخيص والحصائل على الاعمال
لحساب كامل الوزارة،

- متابعة العلاقات الاجتماعية المهنية وتطبيق
تشريع العمل فى المقاولات والمؤسسات والهيئات
العمومية التابعة للقطاع،

- تحضير أعمال الوزير ونائب الوزير، ان
اقتضى الامر، فى ميدان العلاقات العمومية،
وتنظيم ذلك،

- تنظيم علاقات الوزير ونائب الوزير، ان
اقتضى الامر، بأجهزة الاعلام، وتحضير ذلك.

المادة 19 : يشتمل ديوان الوزير، ونائب
الوزير، ان اقتضى الامر، على ما يأتى :

- منصب رئيس الديوان،

- مناصب مكلفين بالدراسات والتلخيص،

- مناصب ملحقين بالديوان.

ويحدد بمرسوم عدد المكلفين بالدراسات
والتلخيص والملحقين بالديوان.

وينشط رئيس الديوان أعمال أعضاء الديوان
وينسقها ويتابعها.

يفوض الى رئيس الديوان الامضاء فى حدود
صلاحياته.

يحدد الوزير ونائب الوزير فيما يخصه، ان
اقتضى الامر، توزيع الاعمال على أعضاء الديوان.

تكمل أعمال الديوان أعمال هيكل الادارة
المركزية فى الوزارة وأجهزتها الاخرى.

الباب الثالث

أحكام خاصة

المادة 20 : لا تترتب على العلاقات الوظيفية بين
الاجهزة فيما بينها أو بين الاجهزة والهيكلية
هلاقة تسلسلية سليمة بين طرف وآخر.

2 - المديرية الفرعية للقضاء وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب دراسة القضاء،
- (ب) مكتب الترجمة،
- (ج) مكتب التلخيص.

3 - المديرية الفرعية للوثائق، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب النشريات وتسيير الوثائق،
- (ب) مكتب المحفوظات.

المادة 3 : تتكون مديرية الشؤون المدنية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للقضاء المدني، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب إدارة المحاكم المدنية،
- (ب) مكتب المرائض العامة والمنازعات،
- (ج) مكتب التعاون القضائي الدولي.

2 - المديرية الفرعية للاعوان القضائيين، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب الاعوان القضائيين،
- (ب) مكتب الحالة المدنية وختم الدولة،
- (ج) مكتب مراقبة التوثيق وكتابة الضبط.

3 - المديرية الفرعية للجنسية، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب اعداد الملفات،
- (ب) مكتب المنازعات المتعلقة بالجنسية ومراقبتها.

المادة 4 : تتكون مديرية الشؤون الجزائية واجراءات العفو، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للشؤون الجزائية، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب الدعوى العمومية ومراقبة النيابة العامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - II5 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 12 أبريل سنة 1980 الذى يحدد صلاحيات وزير العدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 144 المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - II9 المؤرخ في اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية فى وزارة العدل، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتى :

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،

- المفتشية العامة،

- ديوان الوزير،

- الهياكل الآتية :

★ مديرية البحث،

★ مديرية الشؤون المدنية،

★ مديرية الشؤون الجزائية واجراءات العفو،

★ مديرية تطبيق العقوبات واعادة التربية،

★ مديرية الموظفين والتكويين،

★ مديرية المالية والوسائل.

المادة 2 : تتكون مديرية البحث، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتشريع، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب الدراسات التشريعية،
- (ب) مكتب الدراسات الفقهية،
- (ج) مكتب الاتفاقيات القضائية.

1 - المديرية الفرعية للقضاة والموثقين، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب القضاة،

(ب) مكتب الموثقين.

2 - المديرية الفرعية للموظفين، وتضم
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب أعوان كتابة الضبط،

(ب) مكتب أعوان التوثيق والموظفين المشتركة
أسلاكهم بين الوزارات،

(ج) مكتب أعوان السجون،

(د) مكتب الشؤون الاجتماعية.

3 - المديرية الفرعية للتكوين، وتضم المكتبين
الآتيين :

(أ) مكتب تكوين القضاة والموثقين،

(ب) مكتب تكوين الموظفين.

المادة 7 : تتكون مديرية المالية والوسائل،
مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للميزانية والمعاسبة،
وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التقديرات الميزانية والرقابة،

(ب) مكتب المحاسبة،

(ج) مكتب الدفع.

2 - المديرية الفرعية للتجهيز، وتضم المكتبين
الآتيين :

(أ) مكتب البرمجة،

(ب) مكتب الصفقات العمومية ومتابعة
الانجاز.

3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب تسيير الاملاك المنقولة،

(ب) مكتب تسيير الاملاك العقارية.

(ب) مكتب تقويم عمل الجهات القضائية
المكلفة بالتحقيق،

(ج) مكتب المرائض العامة.

2 - المديرية الفرعية للقضايا الخاصة، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب القضايا الخاصة،

(ب) مكتب التعاون القضائي الدولي.

3 - المديرية الفرعية لاجراءات العفو
والسوابق القضائية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب اجراءات العفو،

(ب) مكتب السوابق القضائية.

المادة 5 : تتكون مديرية تطبيق العقوبات
واعادة التربية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لشؤون السجون، وتضم
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب تنفيذ الاحكام الجزائية،

(ب) مكتب ادارة مؤسسات السجون،

(ج) مكتب الاحصائيات.

2 - المديرية الفرعية لاعادة التربية، وتضم
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب العمل التربوي،

(ب) مكتب تكوين المعتقلين،

(ج) مكتب اعادة الادماج الاجتماعي.

3 - المديرية الفرعية لحماية الاحداث، وتضم
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الوقاية وتنفيذ الاحكام الجزائية،

(ب) مكتب ادارة مراكز الاحداث.

(ج) مكتب العمل الاجتماعي الثقافي واعادة
الادماج.

المادة 6 : تتكون مديرية الموظفين والتكوين،
مما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة الاعلام، الموصوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،

- المنتشية العامة،

- ديوان الوزير،

- الهياكل الآتية :

★ مديرية التخطيط والوسائل،

★ مديرية التنسيق والبرمجة الاعلامية،

★ مديرية الدراسات والبحث الاعلامي،

★ مديرية تطوير السمعيات والبصريات،

★ مديرية تطوير الصحافة المكتوبة،

★ مديرية العلاقات الخارجية والمبادلات.

المادة 2 : تتكون مديرية التخطيط والوسائل،

ما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتخطيط، وتضم المكتبين

الآتيين :

(أ) مكتب التخطيط،

(ب) مكتب متابعة برامج التنمية والاحصائيات.

2 - المديرية الفرعية للموظفين والتكوين،

وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التوظيف والتسيير والتقنين،

(ب) مكتب التكوين وتحسين المستوى.

المادة 8 : تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع الصلاحيات المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 9 : تحدد اعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة العدل بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10 : تلغى احكام المرسوم رقم 84 - 141 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1984 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 121 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاعلام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 24 المؤرخ في

20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير الاعلام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 97 المؤرخ في

26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة

الاعلام، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 83 - 113 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983،

(ب) مكتب التنظيم الوثائقي،

(ج) مكتب البحث الاعلامي والوثائقي.

المادة 5 : تتكون مديرية تطوير السمعيات والبصريات، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات والانتاج والبرمجة في قطاع السمعيات والبصريات، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الدراسات والتقنين،

(ب) مكتب الانتاج،

(ج) مكتب البرمجة.

2 - المديرية الفرعية للتجهيزات والممتلكات في قطاع السمعيات والبصريات. وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التجهيزات،

(ب) مكتب الممتلكات.

المادة 6 : تتكون مديرية تطوير الصحافة المكتوبة، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لدراسات الصحافة المكتوبة ومشاريعها، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب تطوير وسائل الصحافة المكتوبة

(ب) مكتب التنظيم والتقنين.

2 - المديرية الفرعية لتوزيع الصحافة المكتوبة، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب خريطة التوزيع ومقاييسه،

(ب) مكتب تطوير توزيع الصحافة المكتوبة ومتابعته.

3 - المديرية الفرعية لممتلكات الصحافة وتجهيزاتها، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب متابعة المشاريع ومراقبتها،

(ب) مكتب ضبط المقاييس والتطوير.

3 - المديرية الفرعية للميزانية والوسائل العامة، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الميزانية،

(ب) مكتب المحاسبة،

(ج) مكتب الوسائل العامة.

المادة 3 : تتكون مديرية التنسيق والبرمجة الاعلامية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتوجيه وتقنين الاعلام، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب البلاغات،

(ب) مكتب التقنين.

2 - المديرية الفرعية للبرامج الاعلامية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب تصور البرامج الاعلامية،

(ب) مكتب انجاز البرامج الاعلامية.

3 - المديرية الفرعية للصحافة الاجنبية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الرقابة والتأشير،

(ب) مكتب التوزيع.

المادة 4 : تتكون مديرية الدراسات والبحث الاعلامي، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لتحليل الاعلام الوطني، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الصحافة المكتوبة،

(ب) مكتب الاعلام السمي البصري.

2 - المديرية الفرعية لتحليل الاعلام الدولي، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب تحليل اعلام الغرب والبلدان الاشتراكية،

(ب) مكتب تحليل اعلام العالم الثالث.

3 - المديرية الفرعية للبحث الاعلامي والوثائقي، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الوثائق والتلخيص،

المادة II : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 122 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 250 المؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 119 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

المادة 7 : تتكون مديرية العلاقات الخارجية والمبادلات، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والاعتماد، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الاعتماد،

(ب) مكتب البطاقة والاستغلال والتحليل.

2 - المديرية الفرعية للتعاون الدولى، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب البلدان والمنظمات العربية والاسلامية،

(ب) مكتب البلدان والمنظمات الافريقية والاسيوية والامريكية،

(ج) مكتب البلدان الاشتراكية وأوربا الغربية والمنظمات الدولية.

3 - المديرية الفرعية للتنسيق الخارجى، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التنشيط الاعلامى فى اتجاه الخارج،

(ب) مكتب الترقية الاعلامية فى الخارج.

المادة 8 : تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات المسندة اليه، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 9 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها فى وزارة الاعلام بقرار وزارى مشترك بين وزير الاعلام ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10 : تلغى أحكام المرسوم رقم 82 - 97 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الاعلام، المعدل والمتمم.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة، الموضوعة تحت سلطة الوزير ونائب الوزير المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية، فيما يخصه، على ما يأتي :

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،
- المفتشية العامة،
- ديوان الوزير،
- ديوان نائب الوزير،
- الهياكل الآتية :
- ★ مديرية التخطيط،
- ★ مديرية التحليلات الاقتصادية والمالية،
- ★ مديرية الدراسات القانونية والتقنين والتعاون،
- ★ مديرية ادارة الوسائل،
- ★ مديرية الهندسة،
- ★ مديرية المناجم والجيولوجيا،
- ★ مديرية صناعات الحديد والصلب والمعادن،
- ★ مديرية الصناعات الميكانيكية،
- ★ مديرية الصناعات الكهربائية والالكترونية.

المادة 2 : تتكون مديرية التخطيط، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لمخططات التنمية، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب الدعم والتلخيص السنويين،
- (ب) مكتب تقويم المشاريع وتمويلها،
- (ج) مكتب مخططات التنمية المتعددة السنوات.

2 - المديرية الفرعية لمتابعة مخططات الانتاج، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التلخيص،

(ب) مكتب التنسيق بين القطاعات.

3 - المديرية الفرعية للتقاول الثانوي، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب الدراسات والتلخيص،
- (ب) مكتب التقويم والاعتماد.

4 - المديرية الفرعية للتكوين، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب الدراسات والبرامج،
- (ب) مكتب وسائل التكوين.

المادة 3 : تتكون مديرية التحليلات الاقتصادية والمالية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتحليل المالي والتكاليف، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب التكاليف والاسعار،
- (ب) مكتب التحليل المالي.

2 - المديرية الفرعية للسوق والمبادلات، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب برامج الاستيراد،
- (ب) مكتب انصارات.

3 - المديرية الفرعية للاحصائيات ومنظومات الاعلام، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب الاحصائيات،
- (ب) مكتب منظومات الاعلام والتنظيم،
- (ج) مكتب الوثائق العامة.

المادة 4 : تتكون مديرية الدراسات القانونية والتقنين والتعاون، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتقنين، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب التقنين،
- (ب) مكتب الدراسات القانونية،
- (ج) مكتب التدوين القانوني والمحفوظات.

2 - المديرية الفرعية لمتابعة مخططات الإنتاج،
وتتضمن المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب برامج الإنتاج السنوية،
- (ب) مكتب برامج الإنتاج المتعددة السنوات.

3 - المديرية الفرعية للصيانة، وتتضمن المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب صيانة آلات السيارة،
- (ب) مكتب الصيانة الصناعية.

4 - المديرية الفرعية للدراسات الصناعية،
وتتضمن المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب ضبط المقاييس والجودة،
- (ب) مكتب التكنولوجيا والبحث التطبيقي.

المادة 7 : تتكون مديرية المناجم والجيولوجيا،
مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لمخططات التنمية، وتتضمن
المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب برامج التنمية،
- (ب) مكتب متابعة الانجاز،
- (ج) مكتب الجيولوجيا.

2 - المديرية الفرعية لمتابعة مخططات الإنتاج،
وتتضمن المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب برامج الإنتاج،
- (ب) مكتب متابعة تنفيذ برامج الإنتاج.

3 - المديرية الفرعية للرقابة التقنية المنجمية،
وتتضمن المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب الرقابة التقنية،
- (ب) مكتب تقنين المناجم.

المادة 8 : تتكون مديرية صناعة الحديد
والصلب والمعادن، مما يأتي :

2 - المديرية الفرعية للصفقات والتنسيق
بين المؤسسات، وتتضمن المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب الصفقات،
- (ب) مكتب المنازعات،
- (ج) مكتب العلاقات بين المؤسسات.

3 - المديرية الفرعية للتعاون الدولي، وتتضمن
المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب العلاقات الثنائية،
- (ب) مكتب العلاقات المتعددة الاطراف.

المادة 5 : تتكون مديرية ادارة الوسائل،
مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للموظفين، وتتضمن
المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب التوظيف ومتابعة مسار الحياة المهنية،
- (ب) مكتب تكوين الموظفين وتحسين مستواهم.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والرقابة،
وتتضمن المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب اعداد الميزانية وتنفيذها،
- (ب) مكتب المحاسبة.

3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتضمن
المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب التمويل،
- (ب) مكتب تسيير الممتلكات.

المادة 6 : تتكون مديرية الهندسة، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لتنمية الطاقات، وتتضمن
المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب الهندسة،
- (ب) مكتب وسائل الانجاز.

1 - المديرية الفرعية لمخططات التنمية، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب برامج التنمية،
- (ب) مكتب متابعة الانجازات.

2 - المديرية الفرعية لمتابعة مخططات الانتاج، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب برامج الانتاج،
- (ب) مكتب متابعة تنفيذ برامج الانتاج.

3 - المديرية الفرعية التقنية، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب ضبط المقاييس والجودة،
- (ب) مكتب الصيانة والتكامل،
- (ج) مكتب التكنولوجيا والابتكار.

المادة II : تمارس هياكل الوزارة كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة I2 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة الصناعة الثقيلة بقرار وزاري مشترك بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة I3 : تلغى أحكام المرسوم رقم 83 - 250 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة.

المادة I4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

1 - المديرية الفرعية لمخططات التنمية، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب برامج التنمية،
- (ب) مكتب متابعة الانجازات.

2 - المديرية الفرعية لمتابعة مخططات الانتاج، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب برامج الانتاج،
- (ب) مكتب متابعة تنفيذ برامج الانتاج.

3 - المديرية الفرعية التقنية، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب ضبط المقاييس والجودة،
- (ب) مكتب الصيانة والتكامل،
- (ج) مكتب التكنولوجيا والابتكار.

المادة 9 : تتكون مديرية الصناعات الميكانيكية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لمخططات التنمية، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب برامج التنمية،
- (ب) مكتب متابعة الانجازات.

2 - المديرية الفرعية لمتابعة مخططات الانتاج، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب برامج الانتاج،
- (ب) مكتب متابعة تنفيذ برامج الانتاج.

3 - المديرية الفرعية التقنية، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب ضبط المقاييس والجودة،
- (ب) مكتب الصيانة والتكامل،
- (ج) مكتب التكنولوجيا والابتكار.

المادة 10 : تتكون مديرية الصناعات الكهربائية والإلكترونية، مما يأتي :

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،

- المفتشية العامة،

- ديوان الوزير،

- ديوان نائبة الوزير،

- الهياكل الآتية :

★ مديرية التخطيط،

★ مديرية ادارة الوسائل المادية والمالية،

★ مديرية الدراسات القانونية والتقنيين والمنازعات،

★ مديرية الموظفين،

★ مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز،

★ مديرية التكوين،

★ مديرية التعليم الاساسي،

★ مديرية التعليم الثانوى العام،

★ مديرية التعليم الثانوى التقنى،

★ مديرية الامتحانات والمسابقات،

★ مديرية النشاط الاجتماعى والثقافى.

المادة 2 : تتكون مديرية التخطيط، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للتخطيط والخريطة المدرسية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الدراسات العامة،

(ب) مكتب البرمجة،

(ج) مكتب الخريطة المدرسية.

2 - المديرية الفرعية للاحصائيات، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التحقيقات وسبر الآاء،

(ب) مكتب التحليل الاحصائى.

3 - المديرية الفرعية لاستخدام الاعلام الآلى، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الدراسات،

(ب) مكتب البرمجة.

مرسوم رقم 85 - 123 مؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة التربية الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى

19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 121 المؤرخ فى

18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية وصلاحيات نائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 94 المؤرخ فى

4 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 187 المؤرخ فى

28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى

أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية فى وزارة التربية الوطنية الموضوعة تحت سلطة الوزير ونائبة الوزير المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى، فيما يخصها، على ما يأتى :

2 - المديرية الفرعية للمنازعات، وتضم
المكتبين الآتين :

(أ) مكتب الطعون الادارية،

(ب) مكتب الطعون التنازعية.

3 - المديرية الفرعية للوثائق، وتضم المكتبين
الآتين :

(أ) مكتب المحفوظات والوثائق،

(ب) مكتب النشريات.

المادة 5 : تتكون مديرية الموظفين، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لموظفي التعليم والتكوين،
وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التعليم الاساسي،

(ب) مكتب تسيير الموظفين المدرسين في
التعليم الثانوي،

(ج) مكتب تسيير موظفي التكوين،

(د) مكتب تسيير الموظفين المدرسين الاجانب
والموظفين الجزائريين المدرسين
والمؤطرين المعينين في الخارج.

2 - المديرية الفرعية لموظفي تأطير المؤسسات
والتكوين، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب تسيير موظفي تأطير مؤسسات
التعليم الثانوي والتكوين،

(ب) مكتب تسيير موظفي تأطير مؤسسات
التعليم الاساسي،

(ج) مكتب موظفي التسيير والموظفين
التقنيين وموظفي الادارة والخدمة في
مؤسسات التعليم والتكوين.

3 - المديرية الفرعية لموظفي الادارة المركزية
والتفتيش، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب تسيير موظفي الادارة المركزية،

(ب) مكتب تسيير موظفي التفتيش.

4 - المديرية الفرعية للتوجيه المدرسي
والمهني، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب التوجيه،

(ب) مكتب الاعلام.

المادة 3 : تتكون مديرية ادارة الوسائل المادية
والمالية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لمراقبة التسيير المالي في
المؤسسات، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب المرتبات،

(ب) مكتب تسيير مؤسسات التعليم الاساسي،

(ج) مكتب تسيير المؤسسات الوطنية
ومؤسسات التكوين والتعليم الثانوي.

2 - المديرية الفرعية للميزانية، وتضم المكتبين
الآتين :

(أ) مكتب اعداد الميزانية وترتيبها،

(ب) مكتب تنفيذ الميزانية والرقابة.

3 - المديرية الفرعية للمحاسبة، وتضم المكاتب
الآتية :

(أ) مكتب النفقات،

(ب) مكتب سندات القبض،

(ج) مكتب الصندوق المركزي لدفع المصاريف
مباشرة.

4 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الوسائل والعبور،

(ب) مكتب الصيانة والاملاك العقارية،

(ج) مكتب الفوترة.

المادة 4 : تتكون مديرية الدراسات القانونية
والتقنين والمنازعات، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية،
وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب الدراسات،

(ب) مكتب التلخيص.

3 - المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد التكوين، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب تنظيم التداريب ومتابعتها،
- (ب) مكتب الوثائق التربوية.

المادة 8 : تتكون مديرية التعليم الاساسي مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب التعليم التحضيري،
- (ب) مكتب ضبط مقاييس الحياة المدرسية.

2 - المديرية الفرعية للمواقيت والمناهج والبرامج، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب البرامج،
- (ب) مكتب المناهج والمواقيت،
- (ج) مكتب البحث والوثائق التربوية.

3 - المديرية الفرعية للتعليم المتخصص، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب التعليم التحضيري،
- (ب) مكتب التعليم المكيف.

المادة 9 : تتكون مديرية التعليم الثانوي العام مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب تنظيم الحياة المدرسية.
- (ب) مكتب ضبط مقاييس الحياة المدرسية.

2 - المديرية الفرعية للبرامج، وتضم، المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب المواقيت والمناهج والبرامج،
- (ب) مكتب البحث والوثائق التربوية.

4 - المديرية الفرعية للمعاش والتقاعد، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب المعاش والتقاعد،
- (ب) مكتب اعتماد أقدمية الخدمة.

المادة 6 : تتكون مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لضبط مقاييس المباني المدرسية ومتابعتها، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب ضبط المقاييس والمشاريع المركزية،
- (ب) مكتب متابعة المباني المدرسية.

2 - المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب ضبط مقاييس التجهيز المدرسي،
- (ب) مكتب التجهيزات المدرسية،
- (ج) مكتب الصفقات.

3 - المديرية الفرعية لمراقبة ميزانية التجهيز والصيانة، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب الرقابة وميزانية التجهيز،
- (ب) مكتب الصيانة.

المادة 7 : تتكون مديرية التكوين، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لتنظيم التكوين الاولى، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب تنظيم التكوين الاولى،
- (ب) مكتب برمجة التكوين الاولى.

2 - المديرية الفرعية لمواقيت التكوين الاولى وبرامجه ومناهجه، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب مواقيت التكوين الاولى ومناهجه وبرامجه،
- (ب) مكتب التقويم والدراسات.

المادة 10 : تتكون مديرية التعليم الثانوي التقنى، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم المدرسى، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التنظيم التربوى،
(ب) مكتب ضبط مقاييس الحياة المدرسية.
2 - المديرية الفرعية للبرامج، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب المواقيت والمناهج والبرامج،
(ب) مكتب البحث والوثائق التربوية،
(ج) مكتب التنسيق.

المادة 11 : تتكون مديرية الامتحانات والمسابقات، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المدرسية فى التعليم الثانوى، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب بكالوريا التعليم الثانوى،
(ب) مكتب امتحانات التعليم التقنى.

2 - المديرية الفرعية للامتحانات المدرسية فى التعليم الاساسى، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الامتحانات والمسابقات،
(ب) مكتب التقويم.

3 - المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المهنية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الامتحانات والمسابقات،
(ب) مكتب التنظيم والدراسات.

المادة 12 : تتكون مديرية النشاط الاجتماعى والثقافى، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للخدمات الاجتماعية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب حماية الصحة فى الوسط المدرسى،
(ب) مكتب الاعمال الاجتماعية.

2 - المديرية الفرعية للمنح، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب تخصيص المنح،
(ب) مكتب محاسبة المنح والاسعافات.

3 - المديرية الفرعية لتطبيق قواعد التغذية، والتعاونيات المدرسية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب ترقية التربية الغذائية ومراقبتها،
(ب) مكتب التمويغ والنقل.

4 - المديرية الفرعية للتنشيط الثقافى، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التنشيط الفنى والثقافى،
(ب) مكتب التنشيط الرياضى.

المادة 13 : تمارس هياكل الوزارة كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 14 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى وزارة التربية الوطنية بقرار وزارى مشترك بين وزير التربية الوطنية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 15 : تلغى أحكام المرسومين رقم 81 - 94 المؤرخ فى 9 مايو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى، ورقم 82 - 187 المؤرخ فى 22 مايو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 124 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعليم العالي.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 مؤرخ في

19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

والمضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ

في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984

الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 116 المؤرخ

في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981

والمضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في

أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي

يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشمل الادارة المركزية في

وزارة التعليم العالي، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد

والاتصال،

- المفتشية العامة،

- ديوان الوزير،

- الهياكل الآتية :

* مديرية التخطيط والتوجيه،

* مديرية الدراسات القانونية والتقنية والوثائق،

* مديرية الاعمال الاجتماعية والثقافية،

* مديرية الموظفين،

* مديرية ادارة الوسائل المادية والمالية،

* مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز،

* مديرية التعليم،

* مديرية الدراسات العليا والبحث العلمي،

* مديرية التعاون والتكوين وتحسين

المستوى في الخارج.

المادة 2 : تتكون مديرية التخطيط والتوجيه،

مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتخطيط والبرمجة

وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب التخطيط،

ب - مكتب البرمجة.

2 - المديرية الفرعية للاحصائيات والاعلام

الآلى وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب الاحصائيات،

ب - مكتب الاعلام الآلى.

3 - المديرية الفرعية للتوجيه والاعلام وتضم

المكتبين الآتيين :

أ - مكتب التوجيه،

ب - مكتب الاعلام.

4 - المديرية الفرعية لتنشيط التبادل بين

الجامعات، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب التنسيق بين الجامعات،

ب - مكتب الندوات التنسيقية بين مؤسسات

التعليم العالي.

المادة 3 : تتكون مديرية الدراسات القانونية

والتقنين والوثائق، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للموظفين المدرسين
في العلوم الطبية والاجتماعية، وتضم المكتبتين
الآتيتين :

أ - مكتب مدرسي العلوم الطبية،

ب - مكتب مدرسي العلوم الاجتماعية،

2 - المديرية الفرعية لمدرسي العلوم
الدقيقة والتكنولوجيا، وتضم المكتبتين الآتيتين :

أ - مكتب مدرسي العلوم الدقيقة،

ب - مكتب مدرسي العلوم التكنولوجية،

3 - المديرية الفرعية للموظفين الإداريين
والتقنيين وموظفي الخدمة، وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب تسيير الموظفين الإداريين
والتقنيين وموظفي الخدمة،

ب - مكتب متابعة التسيير اللامركزي،

ج - مكتب المعاش والتقاعد،

المادة 6 : تتكون مديرية إدارة الوسائل المادية
والمالية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لميزانية التسيير،
وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب الميزانية،

ب - مكتب المحاسبة والالتزامات،

ج - مكتب مراقبة التسيير،

2 - المديرية الفرعية لميزانية التجهيز
والعمليات المالية، وتضم المكتبتين الآتيتين :

أ - مكتب ميزانية التجهيز،

ب - مكتب العمليات المالية،

3 - المديرية الفرعية للوسائل، وتضم المكتبتين
الآتيتين :

أ - مكتب الوسائل والعبور،

ب - مكتب الصيانة وحظيرة السيارات،

1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية
وتضم المكتبتين الآتيتين :

أ - مكتب التحليل،

ب - مكتب التلخيص،

2 - المديرية الفرعية للتقنين والمنازعات
وتضم المكتبتين الآتيتين :

أ - مكتب التقنين،

ب - مكتب المنازعات العامة والطعون،

3 - المديرية الفرعية للنشريات والوثائق
وتضم المكتبتين الآتيتين :

أ - مكتب الوثائق،

ب - مكتب النشر،

المادة 4 : تتكون مديرية الأعمال الاجتماعية
والثقافية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للمنح الوطنية وتضم
المكتبتين الآتيتين :

أ - مكتب تخصيص المنح،

ب - مكتب الرقابة،

2 - المديرية الفرعية للأنشطة الرياضية
والثقافية، وتضم المكتبتين الآتيتين :

أ - مكتب الأنشطة الرياضية الجامعية،

ب - مكتب الأنشطة الثقافية الجامعية،

3 - المديرية الفرعية للأعمال الاجتماعية
وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب الإيواء والنقل الجامعي،

ب - مكتب الإطعام والوقاية الصحية،

ج - مكتب الإدماج الاجتماعي،

د - مكتب الأعمال الاجتماعية لعمال التعليم

العالي.

المادة 5 : تتكون مديرية الموظفين، مما يأتي :

المادة 7 : تتكون مديرية الهياكل الأساسية والتجهيز، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لضبط مقاييس الانجازات الجامعية ومتابعتها ومراقبتها، وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب ضبط مقاييس الهياكل الأساسية والتجهيزات الجامعية وتوحيد نمطها،

ب - مكتب المتابعة والمراقبة لصيانة الهياكل الأساسية والتجهيزات الجامعية وأمنها،

ج - مكتب متابعة العاملين في مجال الدراسات ومراقبتهم.

2 - المديرية الفرعية للمباني والتجهيزات الجامعية، وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب متابعة العمليات اللامركزية ومراقبتها،

ب - مكتب متابعة الانجازات المركزية،

ج - مكتب التجهيزات.

المادة 8 : تتكون مديرية التعليم، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لتعليم اللغات والعلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب تعليم اللغات،

ب - مكتب العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية.

2 - المديرية الفرعية لتعليم العلوم الطبية والبيولوجية والارضية، وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب العلوم البيولوجية والعلوم الارضية،

ب - مكتب العلوم الطبية.

3 - المديرية الفرعية لتعليم العلوم الدقيقة والتكنولوجية، وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب تعليم العلوم الدقيقة،

ب - مكتب تعليم التكنولوجيا.

4 - المديرية الفرعية للوسائل التربوية والتكوين، وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب الوسائل التربوية،

ب - مكتب المعادلات،

ج - مكتب الشهادات،

د - مكتب التكوين.

المادة 9 : تتكون مديرية الدراسات العليا والبحث العلمي، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات العليا، وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب اعتماد الدراسات العليا،

ب - مكتب برامج التعليم في الدراسات العليا.

2 - المديرية الفرعية لبرمجة البحث العلمي وتقويمه وتطويره، وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب برمجة البحث وتمويله،

ب - مكتب تقويم البحث العلمي وتطويره.

3 - المديرية الفرعية للخدمات العلمية والتقنية، وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب الاعلام والوثائق العلمية والتقنية،

ب - مكتب برمجة المبادلات العلمية.

المادة 10 : تتكون مديرية التعاون والتكوين وتحسين المستوى في الخارج مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتعاون، وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب العقود والاتفاقيات،

ب - مكتب التعاون الجامعي الدولي،

ج - مكتب الطلبة والمتدربين.

٢ - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى في الخارج، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب التكوين،
ب - مكتب تحسين المستوى.

٣ - المديرية الفرعية لمتابعة التكوين في الخارج، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب المتابعة التربوية والعلمية،
ب - مكتب المتابعة المالية.

٤ - وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

٥ - وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

٦ - وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 208 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المجاهدين المعدل،

٧ - وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

٨ - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية في وزارة المجاهدين، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على مايتى :

٩ - الامانة العامة ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،
١٠ - المفتشية العامة،
١١ - ديوان الوزير،
١٢ - الهياكل الآتية :
★ مديرية ادارة الوسائل،
★ مديرية البطاقية والرقابة،
★ مديرية الشؤون الاجتماعية،
★ مديرية المنح.

المادة 2 : تتكون مديرية ادارة الوسائل مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكتبين الآتيين :

المادة II : تمارس هياكل الوزارة كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة I2 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة التعليم العالى بقرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالى ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة I3 : تلغى أحكام المرسوم رقم 81 - 116 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى، المعدل والمتمم.

المادة I4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 125 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير المجاهدين،

المادة 4 : تتكون مديرية الشؤون الاجتماعية،
مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للخدمة الاجتماعية،
وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب رقابة تسيير المؤسسات،
(ب) مكتب المساعدة الاجتماعية.

2 - المديرية الفرعية للنصب التذكارية ومقابر
الشهداء والرموز التخليدية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التحقيقات،
(ب) مكتب الحماية والصيانة.

3 - المديرية الفرعية لاعادة الترتيب والترقية،
وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب البحث والتنسيق،
(ب) مكتب اعادة الترتيب والتشغيل،
(ج) مكتب الاتصال والمتابعة.

المادة 5 : تتكون مديرية المنح مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للعجزة، وتضم المكتبين
الآتيين :

(أ) مكتب الرقابة الادارية،
(ب) مكتب التصفية.

2 - المديرية الفرعية لذوى الحقوق، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الرقابة الادارية،
(ب) مكتب التصفية.

3 - المديرية الفرعية للطعون والمنازعات،
وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الطعون ومنازعات العجزة،
(ب) مكتب الطعون ومنازعات ذوى الحقوق.

4 - المديرية الفرعية للتقنين، وتضم المكتبين
الآتيين :

(أ) مكتب الدراسات القانونية،
(ب) مكتب الوثائق.

(أ) مكتب تسيير الموظفين،
(ب) مكتب التكوين وتحسين المستوى،
2 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الميزانية والرقابة،
(ب) مكتب المحاسبة.

3 - المديرية الفرعية للهياكل الاساسية
والتجهيزات، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التخطيط،
(ب) مكتب تسيير الهياكل الاساسية
والتجهيزات،
(ج) مكتب الصيانة.

المادة 3 : تتكون مديرية البطاقية والرقابة
مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للرقابة والمنازعات،
وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الرقابة،
(ب) مكتب المنازعات.

2 - المديرية الفرعية للاحصائيات والاعلام
الآلى، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الاعلام الآلى،
(ب) مكتب استغلال الاحصائيات.

3 - المديرية الفرعية للبطاقية الوطنية
والمحفوظات، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب البطاقية،
(ب) مكتب المحفوظات.

4 - المديرية الفرعية للاروسمة، وتضم المكتبين
الآتيين :

(أ) مكتب التسيير المادى،
(ب) مكتب التسيير الادارى

الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية»

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 301 المؤرخ في 10 محرم عام 1402 الموافق 7 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة»

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 309 المؤرخ في 17 محرم عام 1402 الموافق 14 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتجارة الخارجية»

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات»

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء»

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية في وزارة التجارة، الموضوعة تحت سلطة الوزير ونائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، فيما يخصه، على ما يأتي :

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال»

- المفتشية العامة»

- ديوان الوزير،

- ديوان نائب الوزير»

- الهياكل الآتية :

★ مديرية التخطيط،

★ مديرية ادارة الوسائل،

★ مديرية التسويق،

★ مديرية الاسعار،

★ مديرية الجودة،

★ مديرية الصفقات العمومية،

★ مديرية الصناعة الحرفية والحرف

الصغيرة»

المادة 6 : تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى به العمل.

المادة 7 : تحدد اعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها، في وزارة المجاهدين بقرار وزاري مشترك بين وزير المجاهدين ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية»

المادة 8 : يلغى المرسوم رقم 79 - 209 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، المعدل، والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 126 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 124 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984

3 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة
وتتضمن المكتبتين الآتيتين :
(أ) مكتب الميزانية،
(ب) مكتب المحاسبة.

المادة 4 : تتكون مديرية التسويق مما يأتي :
1 - المديرية الفرعية للتنظيم والتقنين
التجاري، وتتضمن المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب التقنين،
(ب) مكتب التنظيم والمزاولة التجارية.

2 - المديرية الفرعية للتنظيم والتوزيع
وتتضمن المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب تنظيم الوظيفة التجارية،
(ب) مكتب التنشيط والترقية التجارية.

3 - المديرية الفرعية للسوق الداخلي، وتتضمن
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب متابعة التمويل،
(ب) مكتب التنسيق،
(ج) مكتب متابعة عمل حلقات التوزيع.

المادة 5 : تتكون مديرية الاسعار مما يأتي :
1 - المديرية الفرعية لمتابعة تطور الاسعار
وتتضمن المكاتب الآتية :

(أ) مكتب أسعار المواد الصناعية،
(ب) مكتب أسعار المواد الغذائية،
(ج) مكتب تسعير أداء الخدمات.

2 - المديرية الفرعية للدراسات، وتتضمن
المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب الدراسات،
(ب) مكتب أحوال السوق.

3 - المديرية الفرعية للتقنين والمنازعات
وتتضمن المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب التقنين،
(ب) مكتب الرقابة والمنازعات.

* مديرية تطوير الصادرات،

* مديرية برمجة الاستيرادات،

* مديرية المبادلات التجارية.

المادة 2 : تتكون مديرية التخطيط مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة،
وتتضمن المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب الدراسات،
(ب) مكتب البرمجة.

2 - المديرية الفرعية للإحصاء والاعلام
الآلي ومتابعة التسيير، وتتضمن المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الإحصائيات،
(ب) مكتب الاعلام الآلي،
(ج) مكتب متابعة التسيير.

3 - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى،
وتتضمن المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب التكوين،
(ب) مكتب تحسين المستوى.

4 - المديرية الفرعية للاستثمار، وتتضمن
المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب المشاريع،
(ب) مكتب متابعة انجاز المشاريع.

المادة 3 : تتكون مديرية ادارة الوسائل
مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للموظفين، وتتضمن
المكتبتين الآتيتين :

(أ) مكتب الموظفين المركزي تسييرهم،
(ب) مكتب الموظفين غير المركزي تسييرهم.

2 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتضمن
المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الوثائق والمحفوظات،
(ب) مكتب المتاد والصيانة،
(ج) مكتب التجهيزات والمنازعات.

- 1 - المديرية الفرعية للصناعة الحرفية،
وتضم المكتبين الآتيين :
(أ) مكتب تأطير الصناعة الحرفية،
(ب) مكتب تطوير الاعمال الحرفية.
- 2 - المديرية الفرعية للحرف، وتضم المكتبين الآتيين :
(أ) مكتب تقنيي الحرف،
(ب) مكتب ترقية أسلاك الحرف.
- 3 - المديرية الفرعية للقطاع الخاص الانتاجي، وتضم المكتبين الآتيين :
(أ) مكتب متابعة القطاع الخاص للانتاج الصناعي،
(ب) مكتب متابعة أعمال الخدمات.
- المادة 9 : تتكون مديرية تطوير الصادرات مما يأتي :
- 1 - المديرية الفرعية للصادرات، وتضم المكتبين الآتيين :
(أ) مكتب الدراسات والبرامج،
(ب) مكتب رخص التصدير.
- 2 - المديرية الفرعية للتوسع التجاري، وتضم المكتبين الآتيين :
(أ) مكتب الاستكشاف،
(ب) مكتب الخدمات المتصلة بالتجارة الخارجية.
- 3 - المديرية الفرعية لتنسيق المعاملات التجارية الخارجية، وتضم المكتبين الآتيين :
(أ) مكتب المعاملات المتعلقة بالحروقات،
(ب) مكتب المعاملات «غير المحروقات».
- المادة 10 : تتكون مديرية برمجة الاستيرادات مما يأتي :
- 1 - المديرية الفرعية للانتاج المادي ومواد الاستهلاك النهائي، وتضم المكتبين الآتيين :

- المادة 6 : تتكون مديرية الجودة مما يأتي :
- 1 - مديرية الفرعية لضبط المقاييس والتقنين، وتضم المكتبين الآتيين :
(أ) مكتب ضبط المقاييس والتوضيب،
(ب) مكتب الدراسات والتقنيي.
- 2 - المديرية الفرعية لرقابة الجودة، وتضم المكاتب الآتية :
(أ) مكتب التوجيه،
(ب) مكتب تنسيق عمليات الرقابة،
(ج) مكتب التجهيزات التقنية للرقابة.
- المادة 7 : تتكون مديرية الصفقات العمومية مما يأتي :
- 1 - المديرية الفرعية لتوجيه الطلبات العمومية، وتضم المكتبين الآتيين :
(أ) مكتب البطاقات،
(ب) مكتب الدراسات والارقام الاستدلالية المطبقة على صفقات المتعامل العمومي.
- 2 - المديرية الفرعية لتقنين الصفقات العمومية، وتضم المكتبين الآتيين :
(أ) مكتب تقنيي صفقات المتعامل العمومي،
(ب) مكتب الاشهار القانوني لصفقات المتعامل العمومي.
- 3 - المديرية الفرعية للرقابة القبليية للصفقات العمومية، وتضم المكاتب الآتية :
(أ) مكتب كتابة اللجنة الوطنية للصفقات،
(ب) مكتب تطبيق القواعد والاجراءات الخاصة بالرقابة القبليية لصفقات الادارة،
(ج) مكتب تطبيق القواعد والاجراءات الخاصة بالرقابة القبليية لصفقات المؤسسات العمومية.
- المادة 8 : تتكون مديرية الصناعة الحرفية والحرف الصغيرة مما يأتي :

3 - المديرية الفرعية للبلدان ذات الاقتصاد المخطط، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب البلدان الاشتراكية فى أوربا الشرقية،

(ب) مكتب البلدان الاشتراكية الاخرى.

4 - المديرية الفرعية للبلدان ذات الاقتصاد الحر، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب البلدان المضرة فى السوق الاوربية المشتركة،

(ب) مكتب البلدان الاخرى فى أوربا الغربية، وأمريكا الشمالية، وأوقيانيا، واليابان.

المادة 12 : تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع الصلاحيات والمهام المسندة اليه، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 13 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى وزارة التجارة بقرار وزارى مشترك بين وزير التجارة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14 : تلغى أحكام المرسوم رقم 81 - 301 المؤرخ فى 7 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة، ورقم 81 - 309 المؤرخ فى 14 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتجارة الخارجية.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

(أ) مكتب التنسيق ومتابعة الانتاج المادى،
(ب) مكتب التنسيق ومتابعة مواد الاستهلاك النهائى.

2 - المديرية الفرعية للهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية التربوية والثقافية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب متابعة الهياكل الاساسية الاقتصادية،
(ب) مكتب متابعة الهياكل الاساسية الاجتماعية التربوية والثقافية،

(ج) مكتب تسيير الرخص «دون دفع» و «دون تحويل».

3 - المديرية الفرعية للاستيرادات النوعية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب المواد الاولية والمصنوعات غير التامة،

(ب) مكتب مواد التجهيز،

(ج) مكتب الاستيراد «دون دفع».

4 - المديرية الفرعية للتقنين وتنظيم احتكار الاستيراد، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب تنظيم الاحتكار عند الاستيراد،

(ب) مكتب التقنين.

المادة 11 : تتكون مديرية المبادلات التجارية مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للبلدان العربية وآسيا وأمريكا اللاتينية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب البلدان العربية،

(ب) مكتب بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية.

2 - المديرية الفرعية لبلدان افريقيا، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب بلدان افريقيا الغربية،

(ب) مكتب بلدان افريقيا الوسطى والشرقية.

مرسوم رقم 85 - 127 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في

19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

والمضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 30 المؤرخ في

22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980

الذى يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 31 المؤرخ

في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة

1980 والمضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة

الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ

في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985

الذى يحدد المهام العامة لهيكل الادارة المركزية

وأجهزتها في الوزارات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية في

وزارة الشؤون الدينية، الموضوعة تحت سلطة

لوزير، على ما يأتى :

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد

والاتصال،

- المفتشية العامة،

- ديوان الوزير،

- الهياكل الآتية :

★ مديرية الارشاد الدينى والاملاك الوقفية،

★ مديرية الحج والشعائر الدينية،

★ مديرية الثقافة الاسلامية،

★ مديرية ادارة الوسائل،

★ مديرية التخطيط والتكوين.

المادة 2 : تتكون مديرية الارشاد الدينى

والاملاك الوقفية مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للارشاد الدينى، وتضم

المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب تنشيط المساجد،

(ب) مكتب الاحاديث الدينية ونشرات

الارشاد.

2 - المديرية الفرعية للتعليم القرآنى، وتضم

المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب المدارس القرآنية،

(ب) مكتب الامتحانات والمسابقات.

3 - المديرية الفرعية للاملاك الوقفية، وتضم

المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب تسيير الاملاك الوقفية،

(ب) مكتب الموارد والنفقات.

المادة 3 : تتكون مديرية الحج والشعائر

الدينية مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية لشؤون الحج، وتضم

المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب تنظيم الحج،

(ب) مكتب المتابعة والرقابة.

2 - المديرية الفرعية للشعائر الدينية، وتضم

المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب اليومية الدينية ومواقيت الصلاة،

(ب) مكتب الاعياد والاحتفالات الدينية.

المادة 4 : تتكون مديرية الثقافة الاسلامية

مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للتراث الاسلامي، وتضم

المكتبين الآتيين :

2 - المديرية الفرعية للتكوين، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب البرامج والمناهج،
(ب) مكتب الامتحانات والمسابقات،
(ج) مكتب التكوين المستمر.

المادة 7 : تمارس، هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار القوانين والتنظيمات الجارية بها العمل.

المادة 8 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها بقرار وزاري مشترك بين وزير الشؤون الدينية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9 : تُلغى أحكام المرسوم رقم 80 - 31 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 128 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التكوين المهني والعمل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التكوين المهني والعمل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

(أ) مكتب التراث الثقافي الاسلامي،

(ب) مكتب مراقبة طبعات القرآن والحديث.

2 - المديرية الفرعية للملتقيات، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب تنظيم الملتقيات،

(ب) مكتب المبادلات.

3 - المديرية الفرعية للنشاط الثقافي، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التنشيط الثقافي،

(ب) مكتب تعميم المكتبات المسجدية.

المادة 5 : تتكون مديرية ادارة الوسائل مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب تسيير الموظفين الاداريين،

(ب) مكتب متابعة موظفي السلك الديني،

(ج) مكتب الشؤون الاجتماعية.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الميزانية والرقابة،

(ب) مكتب المحاسبة.

3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب المتاد،

(ب) مكتب الصيانة.

المادة 6 : تتكون مديرية التخطيط والتكوين مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتخطيط، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التخطيط،

(ب) مكتب الاحصائيات.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 342 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التكوين المهنى والعمل وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالعمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - III المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - II4 المؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 20 مارس سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - IO3 المؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 الذى يخول وزير التكوين المهنى والعمل سلطة الوصاية على مراكز التكوين الادارى ويلحق بعض الهياكل بادارته المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم رقم 85 - II9 المؤرخ في اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية فى وزارة التكوين المهنى والعمل الموضوعات تحت سلطة الوزير ونائب الوزير المكلف بالعمل، فيما يخصه، على ما يأتى :

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،

- المفتشية العامة،

- ديوان الوزير،

- ديوان نائب الوزير،

- الهياكل الآتية :

★ مديرية تنظيم التكوين

★ مديرية البرامج والمكونين،

★ مديرية التمهين والتكوين فى المؤسسات،
★ مديرية التشريع وتفتيش العمل،
★ مديرية الأجور،
★ مديرية التشغيل،

★ مديرية الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات،

★ مديرية تخطيط التعليم المهنى وتنسيقه،

★ مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز،

★ مديرية ادارة الوسائل.

المادة 2 : تتكون مديرية تنظيم التكوين مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للتنظيم الادارى فى مراكز التكوين المهنى، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب تنظيم الوسائل فى مراكز التكوين المهنى والتمهين،

ب - مكتب التنشيط والرقابة،

2 - المديرية الفرعية للتنظيم التربوى، والامتحانات، وتضم المكاتب الآتية :

أ - مكتب التأطير التربوى،

ب - مكتب التنظيم التربوى،

ج - مكتب الامتحانات والشهادات،

3 - المديرية الفرعية للتكوين المهنى للمعوقين جسديا والتكوين التمهيدى المهنى، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب التكوين المهنى للمعوقين جسديا والمصابين فى حوادث العمل،

ب - مكتب التكوين التمهيدى المهنى.

4 - المديرية الفرعية لتنظيم الدراسة فى مراكز التكوين الادارى، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب الدراسة،

ب - مكتب تنسيق الوسائل.

3 - المديرية الفرعية للبرامج والوسائل التربوية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب البرامج التربوية،

ب - مكتب التنظيم والرقابة.

4 - المديرية الفرعية لمراقبة التكوين في الخارج، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب البرمجة،

ب - مكتب التقويم.

المادة 5 : تتكون مديرية التشريع وتفتيش العمل مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لتشريع العمل، وتضم المكتبين الآتيين :

- مكتب تشريع العمل وتقنيته،

ب - مكتب الدراسات والتلخيص.

2 - المديرية الفرعية للعلاقات الاجتماعية المهنية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب العلاقات الاجتماعية المهنية في القطاع العمومي،

ب - مكتب العلاقات الاجتماعية المهنية في القطاع الخاص.

3 - المديرية الفرعية لتفتيش العمل، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب مراقبة تفتيش العمل،

ب - مكتب التنظيم وتحسين المستوى.

4 - المديرية الفرعية للوقاية من الاخطار المهنية وحوادث العمل، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب الدراسات والبرامج،

ب - مكتب تنسيق أعمال الوقاية.

المادة 3 : تتكون مديرية البرامج والمكونين مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للبرامج والتفتيش التقني والتربوي، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب البرامج وتوزيع تدرجها،

ب - مكتب التفتيش والرقابة التقنية والتربوية.

2 - المديرية الفرعية لتكوين المكونين، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب التكوين الاولي للمكونين،

ب - مكتب تحسين المستوى وتجديد التكوين.

3 - المديرية الفرعية لبرامج مراكز التكوين الاداري ووسائلها التربوية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب البرامج والتنشيط التربوي،

ب - مكتب المدرسين والتفتيش في مراكز التكوين الاداري.

المادة 4 : تتكون مديرية التمهين والتكوين في المؤسسات مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتمهين والصناعة الحرفية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب برمجة أعمال التمهين والصناعات الحرفية ومراقبتها،

ب - مكتب تنظيم الوسائل المادية والبشرية واستعمالها.

2 - المديرية الفرعية للتكوين في المؤسسة، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب برمجة أعمال التكوين في المؤسسة،

ب - مكتب تنظيم الهياكل والوسائل.

المادة 8 : تتكون مديرية الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتقنين، وتضم المكاتب الآتية :

- أ - مكتب التقنين،
- ب - مكتب الدراسات القانونية،
- ج - مكتب الوثائق.

2 - المديرية الفرعية للمنازعات، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب المنازعات المتصلة بالصفقات،
- ب - مكتب المنازعات المتصلة بالموظفين.

3 - المديرية الفرعية للأعمال الدولية، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب المنظمات الدولية،
- ب - مكتب المنظمات الجهوية.

المادة 9 : تتكون مديرية تخطيط التعليم المهني وتنسيقه مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتخطيط، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب التقديرات،
- ب - مكتب الاستثمارات

2 - المديرية الفرعية للإحصائيات، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب الإحصائيات،
- ب - مكتب استخدام الاعلام الآلي.

3 - المديرية الفرعية للخريطة الوطنية للتكوين المهني، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب الدراسات،
- ب - مكتب الخريطة الوطنية للتكوين المهني.

4 - المديرية الفرعية لتناسق التعليم المهني وترقيته، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب تناسق التعليم المهني،
- ب - مكتب ترقية التعليم المهني.

المادة 6 : تتكون مديرية الأجور مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لضبط الاجور، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب التصنيف،
- ب - مكتب مقاييس الاجور والتعويضات.

2 - المديرية الفرعية للميزانية العائلية النموذجية، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب الرقم الاستدلالي للأسعار،
- ب - مكتب القدرة الشرائية.

3 - المديرية الفرعية للتنظيم والحفز، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب مقاييس العمل والحفز،
- ب - مكتب التنظيم.

4 - المديرية الفرعية للدراسات والتقويم، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب الدراسات،
- ب - مكتب التقويم.

المادة 7 : تتكون مديرية التشغيل مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات والاحصائيات، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب الدراسات،
- ب - مكتب الاحصائيات.

2 - المديرية الفرعية لتنظيم التشغيل، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب التشغيل واليد العاملة الاجنبية،
- ب - مكتب تنظيم التشغيل.

3 - المديرية الفرعية لاعادة الادماج وحركات النزوح، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب اعادة الادماج،
- ب - مكتب حركات النزوح.

4 - المديرية الفرعية للعتاد والوسائل،
وتتضمن المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب العتاد والوسائل،
- ب - مكتب الصيانة.

المادة 12 : تمارس هيكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 13 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة التكوين المهني والعمل بقرار وزاري مشترك بين وزير التكوين المهني والعمل ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14 : تلغى أحكام المرسوم المذكور به أعلاه رقم 82 - II المؤرخ في 20 مارس سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني، ورقم 82 - III المؤرخ في 20 مارس سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العمل.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 129 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة والسياحة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه.

المادة 10 : تتكون مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لضبط المقاييس والصيانة، وتتضمن المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب ضبط المقاييس،
- ب - مكتب الصيانة.

2 - المديرية الفرعية لبرمجة الهياكل الاساسية والتجهيزات، وتتضمن المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب برمجة الهياكل الاساسية،
- ب - مكتب برمجة التجهيزات.

3 - المديرية الفرعية لمتابعة انجاز البرامج، وتتضمن المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب متابعة انجاز المشاريع،
- ب - مكتب مراقبة المنشآت والتجارب.

المادة 11 : تتكون مديرية ادارة الوسائل، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتتضمن المكاتب الآتية :

- أ - مكتب الميزانية،
- ب - مكتب المحاسبة،
- ج - مكتب الصفقات.

2 - المديرية الفرعية للموظفين، وتتضمن المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب الموظفين المدرسين،
- ب - مكتب الموظفين الاداريين وموظفي التفيتش.

3 - المديرية الفرعية للمنح والخدمات الاجتماعية، وتتضمن المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب المنح والأجور المسبقة،
- ب - مكتب الخدمة الاجتماعية.

- ★ مديرية التراث الثقافي،
- ★ مديرية الكتاب والمطالعة العمومية والوثائق،
- ★ مديرية الننون وتطويرها،
- ★ مديرية التنشيط والتكوين والمبادلات الثقافية،
- ★ مديرية التهيئة السياحية والحمامات المعدنية،
- ★ مديرية مقاييس التسيير النندقى وتقنياته،
- ★ مديرية الترقية السياحية.

المادة 2 : تتكون مديرية التخطيط والتجهيز، مما يأتي :

- 1 - المديرية الفرعية للتخطيط، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب الدراسات والتقديرات،
- (ب) مكتب متابعة البرامج وتنسيقها.

- 2 - المديرية الفرعية للتجهيز والصفقات، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب الصفقات والاجراءات،
- (ب) مكتب التجهيز وضبط المقاييس.

- 3 - المديرية الفرعية للأحصائيات والاعلام الآلى، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب الاحصائيات،
- (ب) مكتب الاعلام الآلى واستخدامه.

- 4 - المديرية الفرعية للإنجازات، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب متابعة انجاز الهياكل الاساسية،
- (ب) مكتب تنسيق وسائل الانجاز والصيانة.

المادة 3 : تتكون مديرية ادارة الوسائل، مما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 296 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 109 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ فى اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى الوزارات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلئ :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية فى وزارة الثقافة والسياحة، الموضوعة تحت سلطة الوزير، ونائب الوزير المكلف بالسياحة، فيما يخصه، على ماياتى :

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،

- المفتشية العامة،

- ديوان الوزير،

- ديوان نائب الوزير،

- الهياكل الآتية :

★ مديرية التخطيط والتجهيز،

★ مديرية ادارة الوسائل،

★ مديرية التقنين والدراسات القانونية،

2 - المديرية الفرعية للفنون التقليدية،
وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب الإحصاء والحماية،
(ب) مكتب الرقابة والأصالة.

3 - المديرية الفرعية للآثار، وتضم المكتبين
الآتيين :

- (أ) مكتب البحث والرقابة،
(ب) مكتب الوثائق والنشر.

4 - المديرية الفرعية للنصب التذكارية
والمواقع التاريخية والمتاحف، وتضم المكتبين
الآتيين :

- (أ) مكتب البرمجة،
(ب) مكتب الرقابة التقنية.

المادة 6 : تتكون مديرية الكتاب والمطالعة
العمومية والوثائق، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للكتاب والمطالعة
العمومية والوثائق، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب تنظيم البرمجة والنشر،
(ب) مكتب الترقية.

2 - المديرية الفرعية للمكتبات والمطالعة
العمومية، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب التزويد،
(ب) مكتب التنشيط والمطالعة العمومية.

3 - المديرية الفرعية للوثائق والمعارض،
وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب الوثائق،
(ب) مكتب المعارض الدولية والوطنية.

المادة 7 : تتكون مديرية الفنون وتطويرها،
مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للسمعيات والبصريات،
وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب الانتاج،
(ب) مكتب الاستغلال.

1 - المديرية الفرعية للميزانية والرقابة
والمحاسبة، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب الميزانية،
(ب) مكتب الرقابة،
(ج) مكتب المحاسبة.

2 - المديرية الفرعية للموظفين، وتضم
المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب التوظيف والامتحانات والمسابقات،
(ب) مكتب تسيير الموظفين ومسارحياتهم
المهنية.

3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم
المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب الممتلكات العقارية وغير العقارية
وحظيرة السيارات،
(ب) مكتب العبور والخدمات.

المادة 4 : تتكون مديرية التقنين والدراسات
القانونية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية،
وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب الدراسات،
(ب) مكتب البطاقية والتلخيص.

2 - المديرية الفرعية للتقنين والمنازعات
والشؤون العامة، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب التقنين،
(ب) مكتب المنازعات والشؤون العامة.

المادة 5 : تتكون مديرية التراث الثقافي،
مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات التاريخية
والمحفوظات الوطنية، وتضم المكتبين
الآتيين :

- (أ) مكتب الدراسات التاريخية،
(ب) مكتب المحفوظات الوطنية.

2 - المديرية الفرعية للبرامج، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب متابعة البرامج المركزية واللامركزية،
(ب) مكتب برامج الاستثمارات الخاصة.

3 - المديرية الفرعية للحمامات المعدنية، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب تطوير الموارد الحمامية المدنية
والمناخية،
(ب) مكتب التوجيه والرقابة.

المادة 10 : تتكون مديرية مقاييس التسيير
الفندقي وتقنياته، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للمقاييس والاسعار، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب المقاييس والاسعار،
(ب) مكتب الاعتماد والتصنيف.

2 - المديرية الفرعية لتقنيات التسيير الفندقي، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب تقنيات التسيير،
(ب) مكتب التلخيص والرقابة.

المادة 11 : تتكون مديرية الترقية السياحية،
مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للترقية السياحية والتكوين، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب عمليات الترقية،
(ب) مكتب التكوين الفندقي والسياحي.

2 - المديرية الفرعية للأعمال التجارية، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب المبادلات السياحية،
(ب) مكتب الاعلام السياحي.

المادة 12 : تمارس هيكل الوزارة، كل هيكل
فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات

2 - المديرية الفرعية للأنشطة المسرحية والفنون الإيقاعية، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب التوزيع،
(ب) مكتب ترقية الفن الإيقاعي.

3 - المديرية الفرعية للفنون التشكيلية والفنائية، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب الفنون التشكيلية،
(ب) مكتب الفنون الفنائية.

المادة 8 : تتكون مديرية التنشيط والتكوين
والمبادلات الثقافية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتنشيط الثقافي، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب البرمجة والتنسيق،
(ب) مكتب تشجيع الجمعيات.

2 - المديرية الفرعية للمبادلات، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب العقود والاتفاقيات،
(ب) مكتب تنشيط المراكز الثقافية
ومراقبتها.

3 - المديرية الفرعية للتكوين الفني والثقافي، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب البرامج والمناهج التدريسية،
(ب) مكتب المنح والتدريب، وتجديد
التكوين.

المادة 9 : تتكون مديرية التهيئة السياحية
والحمامات المعدنية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات والتهيئة السياحية، وتضم المكتبين الآتين :

(أ) مكتب الدراسات،
(ب) مكتب التهيئة السياحية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 412 المؤرخ في 18 صفر عام 1403 الموافق 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء.

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشمل الادارة المركزية في وزارة الحماية الاجتماعية، الموضوعات تحت سلطة الوزارة، على مايتأتى :

- الامانة العامة، ويلحق بها مقرر البريد والاتصال.

- المفتشية العامة.

- ديوان الوزارة.

- الهياكل الآتية :

★ مديرية التخطيط والانجاز.

★ مديرية ادارة الوسائل والتكوين.

★ مديرية الدراسات القانونية والتقنية والتعاون.

★ مديرية الاسرة والطفولة.

★ مديرية حماية الفئات الخاصة وترقيتها.

★ مديرية الضمان الاجتماعى والخدمات الاجتماعية.

المادة 2 : تتكون مديرية التخطيط والانجاز مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للدراسات والاحصائيات. وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الدراسات.

(ب) مكتب الاحصائيات.

(ج) مكتب الاعلام الآلى.

والمهام المستندة اليه، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 13 : تحدد اعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى وزارة الثقافة والسياحة بقرار وزارى مشترك بين وزير الثقافة والسياحة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 14 : تلغى أحكام المرسوم رقم 82 - 296 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الثقافة والسياحة.

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 130 مؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الحماية الاجتماعية.

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزيرة الحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 343 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزيرة الحماية الاجتماعية،

- 2 - المديرية الفرعية للبرمجة، وتضم
المكتبين الآتيين :
(أ) مكتب المبادلات الخارجية،
(ب) مكتب الاتفاقيات.
- 3 - المديرية الفرعية للوثائق، وتضم
المكتبين الآتيين :
(أ) مكتب الوثائق،
(ب) مكتب المحفوظات.
- المادة 5 : تتكون مديرية الاسرة والطفولة،
مما يأتي :
- 1 - المديرية الفرعية لحماية خلية الاسرة،
وتضم المكتبين الآتيين :
(أ) مكتب تفتح الاسرة،
(ب) مكتب البرامج النوعية.
- 2 - المديرية الفرعية للتخطيط الاسري،
وتضم المكتبين الآتيين :
(أ) مكتب متابعة البرامج الرامية الى التحكم
فى النمو الديموغرافى،
(ب) مكتب التربية الاسرية.
- 3 - المديرية الفرعية للطفولة، وتضم
المكتبين الآتيين :
(أ) مكتب الدراسات والبرمجة،
(ب) مكتب الانشطة التحضيرية للمدرسة
والمكملة لها.
- المادة 6 : تتكون مديرية حماية الفئات
الخاصة وترقيتها، مما يأتي :
- 1 - المديرية الفرعية لحماية المعوقين، وتضم
المكتبين الآتيين :
(أ) مكتب مؤسسات التعليم المتخصص،
(ب) مكتب الوقاية الاجتماعية واعادة ادماج
المعوقين.
- 2 - المديرية الفرعية لانقاذ الشبيبة، وتضم
المكاتب الآتية :
(أ) مكتب الدراسات لوقاية الشبان من عدم
التكيف.

- 2 - المديرية الفرعية للبرمجة، وتضم
المكتبين الآتيين :
(أ) مكتب البرامج،
(ب) مكتب التنسيق والتلخيص.
- 3 - المديرية الفرعية للانجازات وضبط
المقاييس، وتضم المكتبين الآتيين :
(أ) مكتب الانجازات،
(ب) مكتب ضبط المقاييس.
- المادة 3 : تتكون مديرية ادارة الوسائل
والتكوين، مما يأتي :
- 1 - المديرية الفرعية للموظفين، وتضم
المكتبين الآتيين :
(أ) مكتب الموظفين المركزى تسييرهم،
(ب) مكتب الموظفين غير المركزى تسييرهم.
- 2 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
وتضم المكاتب الآتية :
(أ) مكتب الميزانية،
(ب) مكتب المحاسبة والصفقات،
(ج) مكتب مراقبة التسيير المالى.
- 3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم
المكتبين الآتيين :
(أ) مكتب الوسائل والخدمات،
(ب) مكتب الصيانة والمحافظة.
- 4 - المديرية الفرعية للتكوين، وتضم
المكتبين الآتيين :
(أ) مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات،
(ب) مكتب تحسين المستوى وتجديد التكوين.
- المادة 4 : تتكون مديرية الدراسات القانونية
والتقنين والتعاون، مما يأتي :
- 1 - المديرية الفرعية للتقنين والمنازعات،
وتضم المكتبين الآتيين :
(أ) مكتب الدراسات القانونية والمنازعات،
(ب) مكتب البطاقة القانونية والتقنين.

والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 9 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة الحماية الاجتماعية بقرار وزاري مشترك بين وزيرة الحماية الاجتماعية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10 : يلغى المرسوم رقم 82 - 412 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 131 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الري والبيئة والغابات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 123 المؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 173 المؤرخ في 18 شعبان عام 1401 الموافق 21 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الري،

(ب) مكتب العمل التربوي في الوسط المفتوح،
(ج) مكتب العمل التربوي في الداخلات.

3 - المديرية الفرعية للمساعدة الاجتماعية،
وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب مساعدة بعض الفئات المعوزة،
(ب) مكتب حماية الامهات اللائى. يواجه صعبا، والطفولة المسعفة.

المادة 7 : تتكون مديرية الضمان الاجتماعى والخدمات الاجتماعية، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية لخدمات الضمان الاجتماعى، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التأمينات الاجتماعية،
(ب) مكتب حوادث العمل والامراض المهنية،
(ج) مكتب التقاعد.

2 - المديرية الفرعية للاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعى، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الدراسات وتحضير الاتفاقيات في مجال الضمان الاجتماعى،

(ب) مكتب مراقبة تطبيق اتفاقيات الضمان الاجتماعى.

3 - المديرية الفرعية للتحصيل والمنازعات والدراسات المالية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التحصيل والمنازعات،
(ب) مكتب الدراسات المالية.

4 - المديرية الفرعية للخدمات الاجتماعية،
وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الدراسات ومناهج التسيير،
(ب) مكتب التنسيق والتقويم.

المادة 8 : تمارس هيكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات

المادة 2 : تتكون مديرية التخطيط مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات والتقدير ،
وتتضمن المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب تقدير الموارد،
- (ب) مكتب تقدير الاحتياجات،
- (ج) مكتب تهيئات الري.

2 - المديرية الفرعية للاستثمار، وتتضمن
المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب برامج الاستثمار،
- (ب) مكتب تنسيق البرامج اللامركزية،
- (ج) مكتب التلخيص.

3 - المديرية الفرعية لمخططات الانتاج،
وتتضمن المكاتب الآتية :

أ - مكتب المخططات السنوية للانتاج في
المؤسسات،

- ب - مكتب وسائل الانجاز،
- ج - مكتب الرقابة.

4 - المديرية الفرعية للاحصائيات والاعلام
الآلي، وتتضمن المكاتب الآتية :

- أ - مكتب الاحصائيات،
- ب - مكتب برامج استخدام الاعلام الآلي،
- ج - مكتب الوثائق.

المادة 3 : تتكون مديرية ادارة الوسائل مما
يأتي :

1 - المديرية الفرعية للموظفين، وتتضمن
المكاتب الآتية :

- أ - مكتب تسيير الموظفين،
- ب - مكتب الشؤون العامة وأعداد الموظفين،
- ج - مكتب الموظفين الاجانب.

2 - المديرية الفرعية لميزانية التجهيز
والصفقات، وتتضمن المكاتب الآتية :

- أ - مكتب ميزانية التجهيز،
- ب - مكتب محاسبة ميزانية التجهيز،
- ج - مكتب الصفقات.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في
19 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 السدى
يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات
وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في
أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985
الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية
وأجهزتها في الوزارات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية في
وزارة الري والبيئة والغابات، الموضوع تحت
سلطة الوزير، ونائب الوزير المكلف بالبيئة
والغابات، فيما يخصه، على ما يأتي :

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد
والاتصال،

- المفتشية العامة،

- ديوان الوزير،

- ديوان نائب الوزير،

- الهياكل الآتية :

★ مديرية التخطيط،

★ مديرية ادارة الوسائل،

★ مديرية الدراسات القانونية والمنازعات
والتعاون،

★ مديرية التكوين والبحث،

★ مديرية جلب المياه السطحية وجرها،

★ مديرية وسائل الري الصغيرة والمتوسطة،

★ مديرية التزويد بالماء والتطهير،

★ مديرية المساحات الكبرى المسقية،

★ مديرية الحماية من التلوث والاضرار،

★ مديرية حظائر حماية الحيوانات،

★ مديرية الثروة الوطنية الغابية،

★ مديرية المحافظة على التربة وتحسينها.

المادة 6 : تتكون مديرية جلب المياه السطحية وجرها مما يأتي :

- 1 - المديرية الفرعية لجلب المياه السطحية، وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ - المكتب التقني للهيكل الأساسية لجلب المياه.
 - ب - مكتب أشغال الاعمال الكبرى لجلب المياه.

- 2 - المديرية الفرعية لجر المياه، وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ - المكتب التقني للهيكل الأساسية لجر المياه.
 - ب - مكتب أشغال جر المياه.

- 3 - المديرية الفرعية لتسيير السدود واستغلالها، وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ - مكتب استغلال الاعمال الكبرى.
 - ب - مكتب المتابعة التقنية لوضعية الاعمال الكبرى.

المادة 7 : تتكون مديرية وسائل الري الصغيرة والمتوسطة مما يأتي :

- 1 - المديرية الفرعية للسدود التلية، وتضم المكتبين الآتيين :
 - أ - المكتب التقني.

- ب - مكتب متابعة تنفيذ برامج الانجاز.
- 2 - المديرية الفرعية لجلب الموارد الباطنية، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب الري في المناطق الصحراوية.
- ب - مكتب الري في المناطق الرعوية.

- 3 - المديرية الفرعية لوسائل الري الصغيرة، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - المكتب التقني للتنقيب عن المياه في السهول المنخفضة.
- ب - مكتب متابعة استغلال التنقيب عن المياه.

3 - المديرية الفرعية لميزانية التسيير والوسائل العامة، وتضم المكاتب الآتية :

- أ - مكتب ميزانية التسيير.
- ب - مكتب محاسبة ميزانية التسيير.
- ج - مكتب الوسائل العامة.
- د - مكتب تجهيز مستخدمى الغابات.

المادة 4 : تتكون مديرية الدراسات القانونية والمنازعات والتعاون، مما يأتي :

- 1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتقنين، وتضم المكاتب الآتية :
 - أ - مكتب الدراسات القانونية.
 - ب - مكتب التقنين.
 - ج - مكتب التوزيع والنشر.

- 2 - المديرية الفرعية للمنازعات، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب المنازعات العامة.
- ب - مكتب منازعات الصفقات.

- 3 - المديرية الفرعية للتعاون الدولي، وتضم المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب التعاون الدولي.
- ب - مكتب المبادلات الخارجية.

المادة 5 : تتكون مديرية التكوين والبحث مما يأتي :

- 1 - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى، وتضم المكاتب الآتية :

- أ - مكتب التكوين.
- ب - مكتب تحسين المستوى والمتابعة.
- ج - مكتب التنسيق.

- 2 - المديرية الفرعية للبحث والتوعية، وتضم المكاتب الآتية :

- أ - مكتب البحث.
- ب - مكتب التوعية.
- ج - مكتب المنجزات.

المادة 10 : تتكون مديرية الحماية من التلوث والاضرار مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لدراسات البيئة، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب البرامج،

ب - مكتب ضبط المقاييس.

2 - المديرية الفرعية لمكافحة التلوث والاضرار، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب العمليات،

ب - مكتب متابعة هياكل حماية البيئة.

3 - المديرية الفرعية للرقابة، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب الرقابة،

ب - مكتب تطبيق الاتفاقيات الدولية.

المادة II : تتكون مديرية الحظائر وحماية الحيوانات مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للحظائر الوطنية والاحتياطات الطبيعية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب الحظائر والاحتياطات،

ب - مكتب الفصائل الحيوانية المهددة بالانقراض.

2 - المديرية الفرعية لحظائر التسلية والمساحات الخضراء، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب الغابات الترفيهية والمساحات الخضراء،

ب - مكتب حظائر الحيوانات.

المادة 8 : تتكون مديرية التزويد بالماء والتطهير، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتزويد بمياه الشرب والصناعة، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - المكتب التقني للدراسات والانجازات،

ب - مكتب الاستغلال.

2 - المديرية الفرعية للتطهير، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - المكتب التقني للدراسات والانجازات،

ب - مكتب الحماية من المياه الضارة.

3 - المديرية الفرعية للموارد غير المعهودة، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب الموارد غير المعهودة،

ب - مكتب اعادة استعمال المياه وتجديدها.

المادة 9 : تتكون مديرية المساحات الكبرى المسقية مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات التقنية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - المكتب التقني للسقي،

ب - المكتب التقني للتطهير وتصريف المياه.

2 - المديرية الفرعية للانجازات، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب انجاز أشغال السقي،

ب - مكتب انجاز أشغال التطهير وتصريف المياه.

3 - المديرية الفرعية لتسيير المساحات المسقية، وتضم المكتبين الآتيين :

أ - مكتب الاستغلال،

ب - مكتب دواوين المساحات المسقية.

3 - المديرية الفرعية لحماية الحيوانات،
وتتضمن المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب السد الأخضر،
ب - مكتب تنظيم الكثبان الرملية.

المادة 14 : تمارس هيكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في إطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارية بها العمل.

المادة 15 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة الري والبيئة والغابات بقرار وزاري مشترك بين وزير الري والبيئة والغابات ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 16 : تلغى أحكام المرسوم رقم 81 - 173 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الري، و رقم 81 - 123 المؤرخ في 13 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 132 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

3 - المديرية الفرعية لحماية الحيوانات،
وتتضمن المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب البرامج الصيدية،
ب - مكتب الصيد.

المادة 12 : تتكون مديرية الثروة الوطنية الغابية مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لحماية الغابات، وتتضمن المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب الوقاية ومكافحة الحرائق،
ب - مكتب الوقاية ومكافحة الطفيليات والامراض.

2 - المديرية الفرعية للانتاج الغابي،
وتتضمن المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب الاستغلال الغابي،
ب - المكتب الاقتصادي الغابي.

3 - المديرية الفرعية للتسيير الغابي،
وتتضمن المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب التهيئة والهياكل الأساسية،
ب - مكتب الثروة الوطنية الغابية.

المادة 13 : تتكون مديرية المحافظة على التربة وتحسينها مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتشجير والمشاتل،
وتتضمن المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب التشجير،
ب - مكتب المشاتل.

2 - المديرية الفرعية لحماية السفوح والمنحدرات من الانجراف، وتتضمن المكتبين الآتيين :

- أ - مكتب تحسين الاراضي ووقايتها والمحافظة عليها،
ب - مكتب الفلاحة الجبلية.

المادة 2 : تتكون مديرية التخطيط والتكوين
كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات والبحث التطبيقي،
وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الدراسات،

(ب) مكتب البحث التطبيقي،

2 - المديرية الفرعية للاستثمار، وتضم المكاتب
الآتية :

(أ) مكتب الطرق والمطارات،

(ب) مكتب الهياكل الأساسية البحرية،

(ج) مكتب الوسائل.

3 - المديرية الفرعية للإحصائيات والاعلام الآلي،
وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الاحصائيات،

(ب) مكتب الاعلام الآلي.

4 - المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى،
وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التكوين وتحسين المستوى،

(ب) مكتب المؤسسات.

المادة 3 : تتكون مديرية الدراسات القانونية
والتقنين والمنازعات كما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتقنين،
وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التقنين والوثائق،

(ب) مكتب الدراسات القانونية.

2 - المديرية الفرعية للمنازعات والصفقات، وتضم
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب المنازعات،

(ب) مكتب الصفقات.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ في 17
ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في
18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي
يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في
اول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985
الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية
وأجهزتها في الوزارات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية في
وزارة الاشغال العمومية الموضوعة تحت سلطة
الوزير على ماياتي :

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد
 والاتصال،

- المفتشية العامة،

- ديوان الوزير،

- الهياكل الآتية :

* مديرية التخطيط والتكوين،

* مديرية الدراسات القانونية والتقنين
والمنازعات،

* مديرية ادارة الوسائل،

* مديرية وسائل الانجاز،

* مديرية الطرق،

* مديرية المطارات والاعمال الكبرى الفنية،

* مديرية الهياكل الأساسية البحرية.

2 - المديرية الفرعية لاشغال الطرق والتقنيات،
وتتضمن المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب المتابعة والمراقبة،
(ب) مكتب التقنيات ومساعدة الجماعات المحلية.

3 - المديرية الفرعية لمشاريع الطرق السريعة
والاشغال الكبرى، وتتضمن المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الطرق السريعة،
(ب) مكتب الاشغال الكبرى.

المادة 7 : تتكون مديرية المطارات والاعمال
الكبرى الفنية مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للمطارات، وتتضمن المكتبين
الآتيين :

(أ) مكتب التنظيم التقني،
(ب) مكتب المتابعة والرقابة.

2 - المديرية الفرعية لاعمال الكبرى الفنية، وتتضمن
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التنظيم التقني وضبط المقاييس،
(ب) مكتب المشاريع.

المادة 8 : تتكون مديرية الهياكل الاساسية
البحرية مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للاشغال المينائية والبحرية،
وتتضمن المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب المتابعة والرقابة،

(ب) مكتب التنظيم التقني وشرطة الملك
العمومي البحري.

2 - المديرية الفرعية للاشارة البحرية ودراسات
الوسط، وتتضمن المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الدراسات والرقابة،
(ب) مكتب الاشارة البحرية.

المادة 9 : تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل
فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام
المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية
الجاري بها العمل.

المادة 4 : تتكون مديرية ادارة الوسائل مما
يأتي :

1 - المديرية الفرعية للموظفين، وتتضمن المكتبين
الآتيين :

(أ) مكتب تسيير الموظفين،
(ب) مكتب القوانين الاساسية.

2 - المديرية الفرعية للميزانية، وتتضمن المكتبين
الآتيين :

(أ) مكتب الميزانية،
(ب) مكتب المحاسبة.

3 - المديرية الفرعية للوسائل والخدمة
الاجتماعية، وتتضمن المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الوسائل،
(ب) مكتب الخدمة الاجتماعية.

المادة 5 : تتكون مديرية وسائل الانجاز مما
يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتجهيز، وتتضمن المكتبين
الآتيين :

(أ) مكتب التجهيز،
(ب) مكتب الصيانة وضبط المقاييس.

2 - المديرية الفرعية لتقويم النتائج، وتتضمن
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التحليل المالي،
(ب) مكتب مقاييس التسيير والتكاليف.

3 - المديرية الفرعية للمهن وتنظيم المؤسسات،
وتتضمن المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب تنظيم المؤسسات،
(ب) مكتب مراقبة المهن.

المادة 6 : تتكون مديرية الطرق مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لتسيير شبكة الطرق، وتتضمن
المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب استغلال الطرق،
(ب) مكتب الصيانة.

أبريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذى يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية واجهزتها فى الوزارات،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية فى وزارة الصحة العمومية الموضوعة تحت سلطة الوزير على ما يأتى :

— الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،

— المفتشية العامة،

— ديوان الوزير

— الهياكل الآتية :

★ مديرية التخطيط،

★ مديرية ادارة الوسائل المادية والمالية،

★ مديرية التكوين،

★ مديرية الموظفين،

★ مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز،

★ مديرية هياكل الصحة،

★ مديرية الوقاية والتربية الصحية،

★ مديرية الصيدلة.

المادة 2 : تتكون مديرية التخطيط مما يأتى :
1 - المديرية الفرعية للدراسات والبرامج، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب تخطيط وسائل الصحة،

(ب) مكتب جدول المشاريع الاستثمارية الصحية.

2 - المديرية الفرعية للاحصائيات والاعلام الآلى، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الاحصائيات،

(ب) مكتب الاعلام الآلى.

المادة 10 : تحدد اعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية واجهزتها، بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 11 : تلغى احكام المرسوم رقم 78 - 35 المؤرخ فى 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رمضان عام 1405 الموافق الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 133 مؤرخ فى أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية فى وزارة الصحة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الصحة العمومية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 65 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 18 أبريل سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات وزير الصحة العمومية المعدل بالمرسوم رقم 82 - 20 المؤرخ فى 16 فبراير سنة 1982،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 557 المؤرخ فى 2 محرم عام 1404 الموافق 8 أكتوبر سنة 1983 الذى يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 66 المؤرخ فى 18

المادة 5 : تتكون مديرية الموظفين مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للموظفين الطبيين والشبه الطبيين، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب الموظفين الطبيين،
- (ب) مكتب الموظفين الاجانب،
- (ج) مكتب الموظفين الشبه الطبيين.

2 - المديرية الفرعية للموظفين التقنيين والاداريين وموظفي الخدمة، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب تسيير الموظفين الاداريين والتقنيين وموظفي الخدمة،
- (ب) مكتب تسيير موظفي الادارة المركزية.

المادة 6 : تتكون مديرية الهياكل الاساسية والتجهيز مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لضبط مقاييس مشاريع الهياكل الاساسية ومتابعتها، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب ضبط مقاييس مشاريع المباني ومتابعتها،
- (ب) مكتب الممتلكات العقارية للصحة.

2 - المديرية الفرعية لضبط مقاييس التجهيزات، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب ضبط مقاييس التجهيزات،
- (ب) مكتب التجهيزات.

المادة 7 : تتكون مديرية هياكل الصحة مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لتنظيم المؤسسات الاستشفائية وتقويمها، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب ضبط مقاييس المؤسسات الاستشفائية وتنظيمها وعملها،
- (ب) مكتب برامج الاعمال الاستشفائية وتقويمها.

3 - المديرية الفرعية للتقنيين والوثائق، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب التقنيين والمنازعات،
- (ب) مكتب الوثائق.

4 - المديرية الفرعية لتحليل تكاليف الصحة، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب تحليل تكاليف الصحة في المؤسسات الاستشفائية،
- (ب) مكتب تحليل تكاليف الصحة في الهياكل غير الاستشفائية.

المادة 3 : تتكون مديرية ادارة الوسائل المادية والمالية مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب ميزانية تسيير مؤسسات الصحة،
- (ب) مكتب ميزانية الادارة المركزية،
- (ج) مكتب مراقبة تنفيذ ميزانية مؤسسات الصحة.

2 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب الصيانة والامن،
- (ب) مكتب الادوات واستنساخ الوثائق،

المادة 4 : تتكون مديرية التكوين مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الشبه الطبيين وتحسين مستواهم، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب برامج التكوين الشبه الطبي،
- (ب) مكتب تنظيم الامتحانات والمسابقات.

2 - المديرية الفرعية للتكوين في الادارة الصحية وتجديد المعلومات، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب التكوين في الادارة الصحية،
- (ب) مكتب تجديد معلومات موظفي الصحة وتحسين مستواهم.

2 - المديرية الفرعية لتنظيم الاعمال غير الاستشفائية وتقويمها، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب ضبط مقاييس عمل الهياكل غير الاستشفائية،

(ب) مكتب تقويم الاعمال غير الاستشفائية.

3 - المديرية الفرعية للمهن الطبية والشبه الطبية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب المهن الطبية،

(ب) مكتب المهن الشبه الطبية.

4 - المديرية الفرعية للرقابة التقنية والاعمال الصحية في المراكز الطبية الاجتماعية والهياكل الصحية الخاصة، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب ضبط مقاييس الاعمال في المراكز الطبية الاجتماعية وفي العيادات الخاصة،

(ب) مكتب الاعمال الصحية في المراكز الطبية الاجتماعية وفي العيادات الطبية.

المادة 8 : تتكون مديرية الوقاية والتربية الصحية مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للوقاية العامة، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب مقاييس الوقاية في مصالح الصحة العمومية وبرامجها،

(ب) مكتب مكافحة الاوبئة وتقويم العمليات الوقائية.

2 - المديرية الفرعية لطب العمل وحفظ الصحة في الوسط التربوي، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب ضبط مقاييس الحماية الصحية في وسط العمل،

(ب) مكتب ضبط مقاييس الحماية الصحية في الوسط التربوي.

3 - المديرية الفرعية للتربية الصحية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب برامج التربية الصحية،

(ب) مكتب برامج الحماية الصحية للام والطفل.

المادة 9 : تتكون مديرية الصيدلة مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للمواد الصيدلانية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب ضبط مقاييس المواد الصيدلانية وتطورها،

(ب) مكتب الاعلام الصيدلي.

2 - المديرية الفرعية للتقنين الصيدلي ومراقبته، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التقنين الصيدلي،

(ب) مكتب المراقبة الصيدلانية.

المادة 10 : تمارس هيئات النوزارة كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هيئات الادارة المركزية واجهزتها في وزارة الصحة العمومية بقرار وزاري مشترك بين وزير الصحة العمومية ووزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12 : تلغى أحكام المرسوم رقم 83 - 557 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1983 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 66 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 134 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 129 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 506 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية في وزارة الشبيبة والرياضة، الموضوعة تحت سلطة الوزير ونائب الوزير المكلف بالرياضة، فيما يخصه، على ما يأتي :

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،

- المفتشية العامة،

- ديوان الوزير،

- ديوان نائب الوزير،

- الهياكل الآتية :

- * مديرية تنسيق أنشطة الشبيبة،
- * مديرية تنشيط الشباب وتسليته،
- * مديرية الرياضة الجماهيرية والتوجيه الرياضي،
- * مديرية رياضة النخبة،
- * مديرية التكوين والتقنين،
- * مديرية التخطيط،
- * مديرية ادارة الوسائل.

المادة 2 : تتكون مديرية تنسيق أنشطة الشبيبة مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتليخيص والتنسيق، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التليخيص،

(ب) مكتب التنسيق.

2 - المديرية الفرعية للإشراف التربوي على هياكل تنشيط الشبيبة، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب برمجة أنشطة دور الشباب،

(ب) مكتب جمعيات أنشطة الشباب.

3 - المديرية الفرعية للوسائل التعليمية والتبليغ، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الوسائل التعليمية

(ب) مكتب التبليغ.

4 - المديرية الفرعية للتربية القاعدية ومساعدة تطوع الشباب، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التربية القاعدية للشبيبة،

(ب) مكتب التطوع.

المادة 3 : تتكون مديرية تنشيط الشباب وتسليته، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لترقية الأنشطة الثقافية والعلمية في فائدة الشباب، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب ترقية الأنشطة ذات الطابع الثقافي

(ب) مكتب الأنشطة ذات الطابع العلمي.

- 2 - المديرية الفرعية لمراكز العطل والنشاط في الهواء الطلق، وتضم المكاتب الآتية :
- (أ) مكتب مراكز العطل،
(ب) مكتب النشاط في الهواء الطلق.
- 3 - المديرية الفرعية لمبادلات الشباب، وتضم المكاتب الآتية :
- (أ) مكتب المبادلات الوطنية،
(ب) مكتب المبادلات الدولية.
- المادة 4 : تتكون مديرية الرياضة الجماهيرية والتوجيه الرياضي، مما يأتي :
- 1 - المديرية الفرعية للرياضة المدرسية والجامعية، وتضم المكاتب الآتية :
- (أ) مكتب الرياضة المدرسية،
(ب) مكتب الرياضة الجامعية.
- 2 - المديرية الفرعية للرياضة في الجماعات المحلية والمؤسسات، وتضم المكاتب الآتية :
- (أ) مكتب التنشيط الرياضي في الجماعات المحلية،
(ب) مكتب التنشيط الرياضي في المؤسسات،
(ج) مكتب الترقية الرياضية لفائدة المعوقين.
- 3 - المديرية الفرعية للتوجيه الرياضي، وتضم المكاتب الآتية :
- (أ) مكتب التوجيه الرياضي،
(ب) مكتب ضبط المقاييس والتلخيص.
- المادة 5 : تتكون مديرية رياضة النخبة، مما يأتي :
- 1 - المديرية الفرعية لطرق رياضة النخبة وبرامجها، وتضم المكاتب الآتية :
- (أ) مكتب الطرق والبرامج،
(ب) مكتب الوسائل التعليمية.
- 2 - المديرية الفرعية لتطوير رياضة النخبة، وتضم المكاتب الآتية :
- (أ) مكتب الانتقاء والتوجيه،
(ب) مكتب جمعيات رياضة النخبة.
- 3 - المديرية الفرعية للفرق الوطنية، وتضم المكاتب الآتية :
- (أ) مكتب البرمجة،
(ب) مكتب متابعة التداريب والمنافسات.
- 4 - المديرية الفرعية لتنسيق التجمعات الرياضية والرابطات المتخصصة، وتضم المكاتب الآتية :
- (أ) مكتب تنشيط التجمعات الرياضية،
(ب) مكتب تنسيق نشاط الرابطات المتخصصة.
- المادة 6 : تتكون مديرية التكوين والتقنين، مما يأتي :
- 1 - المديرية الفرعية لتكوين اطارات الشبيبة، وتضم المكاتب الآتية :
- (أ) مكتب التكوين الطويل الامد،
(ب) مكتب التكوين القصير الامد.
- 2 - المديرية الفرعية لتكوين اطارات الرياضة، وتضم المكاتب الآتية :
- (أ) مكتب التكوين الطويل الامد،
(ب) مكتب التكوين القصير الامد.
- 3 - المديرية الفرعية للتقنين، وتضم المكاتب الآتية :
- (أ) مكتب الدراسات القانونية،
(ب) مكتب التقنين.
- المادة 7 : تتكون مديرية التخطيط، مما يأتي :
- 1 - المديرية الفرعية للدراسات والتقديرات والبرامج، وتضم المكاتب الآتية :
- (أ) مكتب الدراسات والتقديرات،
(ب) مكتب الاستثمارات.

المادة II : يلغى المرسوم رقم 82 - 506 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة I2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 135 مؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التعمير والبناء والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 27 المؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1400 الموافق 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 119 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985 الذي يحدد المهام العامة لهياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

2 - المديرية الفرعية للإحصائيات والاعلام الآلى والوثائق، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب الاحصائيات،

(ب) مكتب الاعلام الآلى،

(ج) مكتب الوثائق والمحفوظات.

3 - المديرية الفرعية للإنجازات وضبط المقاييس، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الانجازات،

(ب) مكتب ضبط المقاييس.

المادة 8 : تتكون مديرية ادارة الوسائل، مما يأتى :

1 - المديرية الفرعية للموظفين، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب التقديرات وتوزيع أعداد الموظفين،

(ب) مكتب تسيير الموظفين،

(ج) مكتب التقاعد والخدمة الاجتماعية.

2 - المديرية الفرعية للميزانية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب المحاسبة،

(ب) مكتب اعداد الميزانيات،

(ج) مكتب الصفقات.

3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب الوسائل،

(ب) مكتب الصيانة والمحافظة.

المادة 9 : تمارس هياكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات والمهام المسندة اليه، فى اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 10 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الادارة المركزية وأجهزتها فى وزارة الشبيبة والرياضة بقرار وزارى مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالموظيفة العمومية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية في وزارة التعمير والبناء والاسكان، الموضوعات تحت سلطة الوزير ونائب الوزير المكلف بالبناء، فيما يخصه، على ما يأتي :

- الامانة العامة، ويلحق بها مكتب البريد والاتصال،

- المفتشية العامة،

- ديوان الوزير،

- ديوان نائب الوزير،

- الهياكل الآتية :

★ مديرية التعمير،

★ مديرية تقنين البناء وتقنياته،

★ مديرية تطوير البناء،

★ مديرية الاسكان،

★ مديرية الحصول على السكن وتنظيم الاملاك العقارية،

★ مديرية التخطيط،

★ مديرية الدراسات القانونية والتقنين والمنازعات،

★ مديرية ادارة الوسائل.

المادة 2 : تتكون مديرية التعمير، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للتنمية الحضرية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب المنظومة الحضرية والتهيئة،

(ب) مكتب وسائل التعمير.

2 - المديرية الفرعية لمخططات التعمير وتنظيماته، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب برمجة المخططات،

(ب) مكتب دراسة المخططات،

(ج) مكتب التنظيمات،

(د) مكتب رخصة تجزئة الاراضي للبناء

ورخصة البناء.

3 - المديرية الفرعية للترقية العقارية، وتضم المكاتب الآتية :

(أ) مكتب مساحات الاسكان،

(ب) مكتب الهياكل الاساسية الكبرى والتجهيزات،

(ج) مكتب مراقبة التعمير.

4 - المديرية الفرعية للتجديد الحضري واعادة هيكلته، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب دراسات التجديد واعادة الهيكلة،

(ب) مكتب البرمجة والمتابعة.

المادة 3 : تتكون مديرية تقنين البناء وتقنياته، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لتنظيمات البناء التقنية، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التنظيمات،

(ب) مكتب الرقابة التقنية.

2 - المديرية الفرعية للمواد والمنتجات، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب المواد الجديدة،

(ب) مكتب المواد التقليدية.

3 - المديرية الفرعية لتقنيات البناء، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب البحث والابداع التكنولوجي،

(ب) مكتب المنظومات البانية وتحليلها.

المادة 4 : تتكون مديرية تطوير البناء، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لتنمية الطاقات، وتضم المكتبين الآتيين :

(أ) مكتب التنمية،

(ب) مكتب الدراسات العامة.

2 - المديرية الفرعية لتطوير التسيير العقاري،
وتتضمن المكتبتين الآتيتين :

- (أ) مكتب توجيه هيئات التسيير وتنشيطها،
(ب) مكتب نوعية المسكن وبيئته،

المادة 7 : تتكون مديرية التخطيط، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات والوثائق، وتتضمن
المكتبتين الآتيتين :

- (أ) مكتب الدراسات،
(ب) مكتب الوثائق والمبادلات.

2 - المديرية الفرعية لاشغال التخطيط، وتتضمن
المكتبتين الآتيتين :

- (أ) مكتب تلخيص البرامج،
(ب) مكتب التنسيق.

3 - المديرية الفرعية للأحصائيات والاعلام الآلي،
وتتضمن المكتبتين الآتيتين :

- (أ) مكتب الاعلام الآلي،
(ب) مكتب التحليل والبرامج الاحصائية.

4 - المديرية الفرعية للتكوين والبحث التطبيقي،
وتتضمن المكتبتين الآتيتين :

- (أ) مكتب التكوين،
(ب) مكتب البحث التطبيقي.

المادة 8 : تتكون مديرية الدراسات القانونية
والتقنين والمنازعات، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للدراسات القانونية والتقنين،
وتتضمن المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب الخدمة المدنية،
(ب) مكتب الدراسات والتلخيص،
(د) مكتب أشغال التقنين،

2 - المديرية الفرعية للمنازعات، وتتضمن المكتبتين
الآتيتين :

- (أ) مكتب الشؤون النزاعية،
(ب) مكتب المساعدة القانونية.

2 - المديرية الفرعية لبرامج البناء، وتتضمن المكتبتين
الآتيتين :

- (أ) مكتب مخططات الاعمال المطلوبة،
(ب) مكتب متابعة التجهيزات.

3 - المديرية الفرعية للتقويم والمتابعة، وتتضمن
المكتبتين الآتيتين :

- (أ) مكتب تقويم عوامل الانتاج،
(ب) مكتب التحليلات المالية.

المادة 5 : تتكون مديرية الاسكان، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية لبرامج الاسكان، وتتضمن
المكتبتين الآتيتين :

- (أ) مكتب برمجة العمليات،
(ب) مكتب الدراسات والاشغال.

2 - المديرية الفرعية للمتابعة والرقابة والتقويم،
وتتضمن المكتبتين الآتيتين :

- (أ) مكتب متابعة العمليات ومراقبتها،
(ب) مكتب التقويم والحصائل.

3 - المديرية الفرعية للمقاييس والمناهج، وتتضمن
المكتبتين الآتيتين :

- (أ) مكتب المقاييس والتقنيات الوظيفية،
(ب) مكتب التكاليف والمناهج.

4 - المديرية الفرعية للترقية الاسكانية، وتتضمن
المكتبتين الآتيتين :

- (أ) مكتب ترقية المسكن،
(ب) مكتب المقاييس والتنظيمات التقنية.

المادة 6 : تتكون مديرية الحصول على السكن
وتنظيم الاملاك المقارية، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للحصول على السكن، وتتضمن
المكتبتين الآتيتين :

- (أ) مكتب توسيع بيع المساكن،
(ب) مكتب الحصول على الملكية.

المادة 10 : تمارس هيكل الوزارة، كل هيكل فيما يخصه، على هيئات القطاع، الصلاحيات المسندة اليه، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 11 : تحدد أعداد الموظفين اللازمين لعمل هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في وزارة التعمير والبناء والاسكان بقرار وزاري مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 12 : تلغى أحكام المرسوم رقم 80 - 27 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1980 والمتضمن تعديل هيكل الادارة المركزية لوزارة التعمير والبناء والاسكان.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرق بالجزائر في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

3 - المديرية الفرعية للتعاون الاقتصادي والتقني، وتضم المكتبين الآتيين :

- (أ) مكتب دراسات التعاون وأشغاله،
(ب) مكتب المتابعة والتقويم.

المادة 9 : تتكون مديرية ادارة الوسائل، مما يأتي :

1 - المديرية الفرعية للموظفين والخدمة الاجتماعية، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب الموظفين المركزى تسييرهم،
(ب) مكتب موظفي الهيئات التابعة للوزارة،
(ج) مكتب اعداد الموظفين والترقية،
(د) مكتب الخدمة الاجتماعية.

2 - المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب الميزانية،
(ب) مكتب نفقات التسيير،
(ج) مكتب نفقات التجهيز.

3 - المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتضم المكاتب الآتية :

- (أ) مكتب تسيير الوسائل،
(ب) مكتب التجهيزات،
(ج) مكتب صيانة المحفوظات.

مراسيم فردية

عبد القادر بن رعاد، بصفته مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 انتهى مهام السيد محمد آيت عمران، بصفته مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي للولاية.

مرسومان مؤرخان في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمنان انتهاء مهام مديرين للتربية والثقافة والشبيبة بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 انتهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد المجيد خرواع، بصفته قاضيا بمحكمة الشلف، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لتسويق منتوجات الكروم والخمور.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد ابراهيم دواوري، بصفته مديرا عاما للمكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الجهوي لتربية الدواجن في وسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد عمر قلقولي، بصفته مديرا عاما للديوان الجهوي لتربية الدواجن في وسط البلاد، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد التكنولوجي الزراعي بمستغانم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذي للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد القادر ناصف، بصفته مديرا للتربية والثقافة بالمجلس التنفيذي للولاية.

مراسيم مؤرخة في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تتضمن إنهاء مهام مديرين للتربية بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد منصور حمودة، بصفته مديرا للتربية بالمجلس التنفيذي للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد الحسن مجوبي، بصفته مديرا للتربية بالمجلس التنفيذي للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد مصطفى شعشوع بصفته مديرا للتربية بالمجلس التنفيذي للولاية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد علي بوزيان سوسي، بصفته مديرا للتربية بالمجلس التنفيذي للولاية.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمعهد تنمية تربية البقر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 انتهى مهام السيد عبد القادر كرباعة، بصفته مديرا عاما للمعهد تنمية تربية البقر، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للإنتاج الحيواني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 انتهى مهام السيد نذير دومانجي، بصفته مديرا عاما للإنتاج الحيواني بوزارة الفلاحة والصيد البحري، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم الفلاحي والتحسين بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 انتهى مهام السيد الساسي بومعزة، بصفته مديرا للتعليم الفلاحي والتحسين بوزارة الفلاحة والصيد البحري، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير الإحصاءات بوزارة الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 انتهى مهام السيد محمد علي موسى، بصفته مديرا للإحصاءات بوزارة الفلاحة والصيد البحري، لتكليفه بمهام أخرى.

الموافق 30 أبريل سنة 1985 انتهى مهام السيد يوسف نحال، بصفته مديرا عاما للمعهد التكنولوجي الزراعي بمستغانم، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني لصحة الحيوانات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 انتهى مهام السيد فؤاد رحال، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني لصحة الحيوانات، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الجهوي للحوم في وسط البلاد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 انتهى مهام السيد رمضان جيجلي، بصفته مديرا عاما للديوان الجهوي للحوم في وسط البلاد، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمكتب الوطني للمنتجات الزيتية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 انتهى مهام السيد حسين بوبكر، بصفته مديرا عاما للمكتب الوطني للمنتجات الزيتية، لتكليفه بمهام أخرى.

بشير شني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،
مكلفا بالاتصال بالصحافة والاعلام بوزارة الفلاحة
والصيد البحري، ويدعى للالتحاق بادارته
الاصلية.

مراسيم مؤرخة في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30
أبريل سنة 1985 تتضمن انتهاء مهام نواب
مديرين بوزارة الفلاحة والصيد
البحري..

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام
1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 انتهى مهام
السيد منور الاحمر، بصفته نائب مدير للهيئة
الريفية بوزارة الفلاحة والصيد البحري، لتكليفه
بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام
1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 انتهى مهام
السيد محمد الطاهر بن يوسف، بصفته نائب
مدير الدراسات والمشاريع بوزارة الفلاحة
والصيد البحري، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام
1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 انتهى مهام
السيد علي فؤاد زطلة، بصفته نائب مدير ميزانية
التجهيز بوزارة الفلاحة والصيد البحري، لتكليفه
بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام
1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 انتهى مهام
السيد بوعلام بن حميش، بصفته نائب مدير
المراقبة بوزارة الفلاحة والصيد البحري،
لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30
أبريل سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام
مدير التنظيم القانوني والمراقبة بوزارة
الفلاحة والصيد البحري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405
الموافق 30 أبريل سنة 1985 انتهى مهام السيد
نجيب تقفة، بصفته مديرا للتنظيم القانوني
والمراقبة بوزارة الفلاحة والصيد البحري،
لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30
أبريل سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام
مدير الادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405
الموافق 30 أبريل سنة 1985 انتهى مهام السيد
محمد براهيمى، بصفته مديرا للادارة العامة بوزارة
الفلاحة والصيد البحري. لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30
أبريل سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام
مدير الثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405
الموافق 30 أبريل سنة 1985 انتهى مهام السيد
علي بولمراس، بصفته مديرا للثورة الزراعية
بوزارة الفلاحة والصيد البحري، لتكليفه بمهام
أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30
أبريل سنة 1985 يتضمن انتهاء مهام
مكلف بالدراسات والتلخيص.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405
الموافق 30 أبريل سنة 1985 انتهى مهام السيد

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير تنظيم الاقتصاد بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد شاذلى حمزة، بصفته مديرا لتنظيم الاقتصاد بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد بشير عمرات، بصفته نائب مدير للموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يتضمن تعيين محافظ لتنظيم المؤسسات وتسييرها.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعين السيد أحمد وسار، محافظا لتنظيم المؤسسات وتسييرها.

مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يتضمن تعيين مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعين السيد شاذلى حمزة، مديرا بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام المدير العام لتنسيق الطاقة وتسويقها بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد محمد رضا بن زاغو، بصفته مديرا عاما لتنسيق الطاقة وتسويقها بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، المتوفى.

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى (سابقا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد جيلالى مداحى، بصفته رئيس ديوان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى (سابقا).

مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط الصناعى بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 شعبان عام 1405 الموافق 30 أبريل سنة 1985 تنهى مهام السيد عبد الحميد ابراهيمى، بصفته مديرا للتخطيط الصناعى بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعين السيد أحسن بو البردعة، قاضيا بمحكمة عين مليلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعين السيد محند عبد الفتاح، قاضيا بمحكمة القصر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعين السيد الحاج جوادى، قاضيا بمحكمة الجلفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعين السيد محمد به بلط، قاضيا بمحكمة سيدى عقبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعين السيد ميلود العيفاوى، قاضيا بمحكمة ورقلة.

مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعين السيد عبد الحميد ابراهيمى، رئيسا لديوان نائب الوزير المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يتضمن تعيين نائب مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعين السيد بشير عمرات، نائب مدير بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يتضمن تعيين رئيس ديوان نائب الوزير المكلف بالتعاون بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعين السيد محمد العمارى، رئيسا لديوان نائب الوزير المكلف بالتعاون بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص لدى نائب الوزير المكلف بالتعاون بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعين السيد أبوبكر عقاب، مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى نائب الوزير المكلف بالتعاون بوزارة الخارجية.

مراسيم مؤرخة في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 شعبان عام 1405 الموافق أول مايو سنة 1985 يعين السيد أعر صدقاوى، قاضيا بمحكمة سور الغزلان.

قَرَارَات، مُقَرَّرَات، مَنَاشِير

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 يعين السيد عيسى بن مخلوف متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 يعين السيد الرشيد بوشيكري متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من اول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 يعين السيد على شايب الدور متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد السعيد قوراري متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد نور الدين حاج حمو متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من اول يوليو سنة 1984.

قرارات مؤرخة في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 يعين السيد محمد عبابسية متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 يعين السيد الحسين عماد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 تعين الأنسة فريدة عايد متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العدل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 يعين السيد عبد العزيز بعل متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من 10 مايو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 تعين الأنسة زكية بلمختار متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد مقران أورهمون متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بالوزارة الأولى مع أول يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد بلقاسم راقب متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 تعين الأنسة روميلة رقاب متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التربية الوطنية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد وهاب سمعان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد هبد الكريم كوردلي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد بلقاسم العايب متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد منور المروى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يعين السيد الطيب مهيدى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من 2 يونيو سنة 1984.